الخلاصة

أن مرحلة المحاكمة الجنائية مرحلة لها خطورتها وأهميتها على مستقبل المتهم، فهي المحطة الأخيرة التي تقال فيها كلمة الفصل في الدعوى المقامة بحقه ويتحدد على أثرها مصيره، لهذا لابد على الجميع الدول أن توفر فيها الضمانات اللازمة لصون كرامته وحفظ مكانته، من خلال عرضه على محاكم مختصة منشأة بحكم القانون، تدار من قبل سلطات مستقلة ومحايدة تنظر الى الجميع بعين المساواة، وتفتح امامه فرص الدفاع عن نفسه ودفع الاتهام الموجه اليه أو تمكينه من اختيار من يمثله لأداء هذا الامر، والذي يمثل سمة من سمات الدولة الديمقراطية الملتزمة بما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. فالمتهم يتمتع اثناء المحاكمة بجملة ضمانات، وهي ضمانات متعددة منها ما يتعلق بالسلطة التي تنظر الدعوى، والتي ينبغي ان تكون مستقلة ومحايدة، ومنها ما يتعلق بالمبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية كمبدأ الشرعية في الاجراءات الجنائية، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومبدأ عدم المحاكمة على ذات الجريمة مرتين، وأخرى تتعلق بالقواعد الاساسية المنظمة لتلك الاجراءات، المتمثلة بالعلانية والشفهية، وتدوين إجراءات المحاكمة والتقيد بحدودها، على ان يتم ذلك بحضور المتهم .إن هناك ضمانات أخرى تتعلق بحق المتهم في الدفاع، وهي ان يعامل على قدم المساواة في الاجراءات الجنائية من قبل السلطة المختصة، ويحظى بنفس الحقوق التي يحظى به خصمه دون أي تمييز بأي شكل من الأشكال، بعد ان يتم إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة اليه ومضمونها، وان له الحق بالاستعانة بمحامٍ ومترجم اذا لم يكن يتكلم لغة المحكمة أو لايفهمها، اضافة لحقه في الاستماع الى الشهود ومسائلتهم، وعدم ارغامه بالشهادة على نفسه.

المـــقدمـــة

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته

تعد المحاكمة الجنائية من أهم مراحل الدعوى الجزائية، لما يترتب عليها من تحديد لمصير المتهم، لذا تمت احاطتها بمجموعة كبيرة من الضمانات التي توجب النظر الى المتهم باعتباره انساناً له حقوقه الخاصة وله كرامته وكيانه وشخصيته ومن ثم له الحق بأن يتمتع بمحاكمة عادلة إذا كان في موقع اتهام بارتكاب فعل مخالف للقانون.

أما أهمية هذا البحث فتتمثل بالإشارة إلى جملة من الضمانات التي تحيط بمرحلة المحاكمة الجنائية، وما تمثله من قواعد مبدئية تعكس في مضامينها نظاماً متكامل الملامح يستوفي بالأُسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحرياته الاساسية، وضرورة ملازمتها مع مجموعة القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحدّ الادنى من الحماية التي لا يمكن الانتقاص منها، هذا المفهوم الذي اصبح يهم العالم بأسره والذي انعكس على اهتمام الاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان، لاعتقاد الجميع بأن الدولة المعاصرة لم تعد تلك الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشيئته، إنما هي دولة قانونية تسودها جملة من الضوابط التي تحّدد اختصاصاتها في مدى تقييدها لحرية الفرد وكيفية التعامل معه عندما يكون في خانة الاتهام.

ثانياً: مشكلة البحث

يتناول هذا البحث(الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية) جملة من المعايير التي تحيط بمرحلة المحاكمة حسب ما وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية، ثم الوصول إلى مقاييس محددة يمكن من خلالها وصف المحاكمة برمتها بأنها عادلة ومنصفة تصون كرامة المتهم وتحفظ انسانيته، ومن ثم اسباغ هذا الوصف على الدولة بمجمل نظامها القانوني، بمعنى إن الباحث سيعمل على استعراض مجمل الضمانات الواردة في الاتفاقيات والاعلانات

الدولية والاقليمية لمرحلة المحاكمة الجنائية والتي ينبغي ان تلتزم بها جميع الدول، اثناء بسط نفوذها في تحقيق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة في معاقبة الخارج على انظمتها وقوانينها، ومصلحة المتهم بان يحاكم محاكمة عادلة ومنصفة كونه لا يزال متهماً ولم يثبت بعد ارتكابه لسلوك غير سوي.

ثالثاً: منهج البحث

إن المنهجية المتبعة في هذا البحث هي المنهج التحليلي وهذه المنهجية نجدها الأكثر انسجاما مع طبيعته من خلال تناول الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية، والاطلاع على ما أشارت اليه الاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان، بالإضافة إلى الجوانب التطبيقية المتمثلة بممارسات المحاكم الدولية بهدف الخروج بجملة من النتائج والتوصيات .

رابعاً: خطة البحث :

سنتناول بحث موضوع (الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية) في ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة، أما المبحث الأول فسنخصصه للضمانات المتعلقة بالسلطة التي تنظر الدعوى، ثم نتطرق الى الضمانات التي تتعلق بالقواعد والمبادئ الاجرائية للمحاكمة الجنائية في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فسيكون لضمانات الدفاع، وسنختم بحثنا بأهم ما نتوصل إليه من نتائج مقترحات . داعين الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه وآله الطاهرين.

المبحث الأول

الضمانات المتعلقة بالسلطة التي تنظر الدعوى

من المعلوم أن للسلطة القضائية مهمة سامية تتمثل بإرساء العدالة بين الناس، وهي تمثل رسالة أكثر منها مجرد وظيفة، فهي التي تنهض بمهمة ضمان الحماية التي يقررها القانون للحقوق، وهي التي تكفل احترام الحريات وتعمل على مراعاتها، وتردّ أي اعتداء يقع عليها، فالحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين، وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها، وهو ما لا يتحقق إلا بسلطة مستقلة ومحايدة تنظر إلى جميع المتقاضين على قدم المساواة، ولكي نتعرف على خصائص هذه السلطة سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يتضمن المطلب الأول مبدأ استقلال القضاء، اما المطلب الثاني فسيكون لمبدأ حياد القضـــاء.

المطلب الأول

مبدأ ٱستقلال القضـــاء

يعدّ ٱستقلال القضاء من أهم الضمانات للمحاكمة الجنائية العادلة، فبدون قضاء مستقل لا يمكن ان يتمتع القاضي بأية حرية في تكوين عقيدته وإصدار احكامه، ثم لا يمكن الحديث عن اية ضمانات للمتهم، ومن هنا تبرز أهمية الحديث عن مبدأ استقلال القضاء كمتطلب هام من متطلبات فعالية الضمانات التي كفلتها التشريعات الوطنية والدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، وسيتم تناول هذا المبدأ في فرعين، يكون الأول لمفهوم استقلال القضاء، والفرع الثاني سيكون لمقوماته.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء كضمانة من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، هو تحرر القضاء من اية مؤثرات يمكن ان تكون عائقاً في سبيل اضطلاعه برسالته لتحقيق العدالة، على اعتبار ان تحرر القضاء من هذه المؤثرات هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص ثمرة اللجوء للقضاء استيفاءً لحقوقه أو دفعاً للاتهام الموجه إليه وحمايته من أي عدوان يقع عليه[١].

ولذا قيل إن النظرة الكلية للدعوى الجنائية وسيرها تحديداً لمسؤولية المتهم جنائياً وتماشياً مع عدالة المحاكمة وضماناتها تتطلب الحرص على تكافؤ الأطراف أو الخصوم بعيداً عن أي تأثير وهو ما لا يمكن بلوغه ما لم تكن المحكمة مستقلة ومحايدة عن باقي السلطات وعن أطراف الدعوى التي تنظرها[٢]. وقد عدّ ٱستقلال القضاء شرطاً أساسيا لنجاحه في أداء مهمته، وهو يتجلى في صورتين، الأولى هي استقلال القضاء كسلطة، ويعني ذلك استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى في الدولة، طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، اما الصورة الثانية، والتي تعني استقلال القضاء في إطار الدعوى التي سيصدر فيها الحكم الجزائي، وتتجسد هذه الصورة في وجوب الفصل بين سلطة الادعاء والتحقيق والحكم، بالنظر لما يحققه هذا الفصل من ضمان للمتهم[٣].

بعبارة أخرى، ان استقلال السلطة القضائية في الدولة الدستورية الحديثة هو وليد النظرية القائلة بمبدأ الفصل بين السلطات، وبموجبه يجري الفصل بين أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويشكل هذا الفصل نظاماً لفرض ضوابط متبادلة تستهدف منع تجاوز السلطة بشكل يضر بالمجتمع، كما ان هذا الاستقلال يعني ان السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم أفراد يّبُتون في دعاوى بعينها يجب ان يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون تأثير من السلطات الأخرى على قراراتهم وأحكامهم[٤].

ولأن القضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون، ومن ثم يحمي الحريات الأساسية للفرد، فلابد ان يتمتع بثقة المجتمع، وبالتالي فأن مبدأ استقلال

القضاء لم يوجد لنفع شخصي يحققه القضاة لأنفسهم، وإنما وجد لحماية حقوق الإنسان من التجاوزات التي تعرض حقوقهم للانتهاك، ولهذا فلا يحق لهؤلاء القضاة ان يتصرفوا بشكل عشوائي أو اعتباطي في أي قضية من القضايا عن طريق البت فيها وفقاً لأهوائهم ورغباتهم الشخصية بل ان واجبهم هو تطبيق القانون وحماية الفرد[٥]. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على انه للتثبت مما إذا كان يمكن وصف محكمة بأنها محكمة مستقلة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار جملة أمور، منها طريقة تعيين أعضائها واختصاصاتهم وضرورة وجود الضمانات التي تقيهم الضغوطات الخارجية على مواقفهم[٦].

وفي قضية أقامها المواطن(lokao) ضد جمهورية سلوفاكيا عام ١٩٩٨، قضت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان بأن حق صاحب المطالبة في أن ينظر في قضيته بشكل منصف ، من قبل محكمة مستقلة ومنصفة الواردة في نصوص الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ قد انتهك، وقد جرى تغريم المعني بالدعوى لارتكابه جرما طفيفًا، وقد فرض هذا الحكم من قبل مكتب محلي وقوبل الطعن بالرفض من قبل مكتب المقاطعة، وتعذر على المحكمة الدستورية في (سلوفاكيا) أن تتناول المسألة بوصفها جرما بسيطًا لا يندرج في اختصاص السلطات الإدارية، ولاحظت المحكمة أن المكتبين الإقليمي والمقاطعي مكلفان بالإطّلاع بالمسائل الإدارية الحكومية محلياً في ظل إشراف الحكومة، وأن تعيين رؤساء هذه الهيئات تشرف عليه السلطة التنفيذية والموظفون العاملون فيها الذين يتمتعون بمركز المستخدمين المأجورين، ويترتب على ذلك أن طريقة تعيين موظفي المكاتب المحلية و المقاطعية فضلاً عن الافتقار للضمانات التي تقي من الضغوط الخارجية وعدم توفر أي استقلال ظاهر، تجعل من الصعب اعتبار تلك الهيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية بالمعنى المراد من المادة(٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان[٧]. والتي نصت على أنه(لكل شخص ــ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه ــ الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

وتجدر الاشارة إلى ان هذا المبدأ يتمتع بقيمة قانونية كبيرة نظراً لما له من أهمية جليلة في اقرار العدالة بين المتقاضين، وقد تجلت هذه القيمة في حرص التشريعات الدولية على ادراجه في الكثير من نصوصها، حيث اشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ إلى انه لكل شخص الحق

في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة [٨]. وكذلك اشار إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٩]. اما على الصعيد الإقليمي، فقد أشارت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ إلى انه (لكل شخص ...الحق في مرافعة...امام محكمة مستقلة...)[١٠].اضافةً إلى مواثيق اقليمية أخرى، كالاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤[١١]. كما انه في عام ١٩٨٥ اعتمد مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مبادئ أساسية بشأن ٱستقلال السلطة القضائية، أقرتها في وقت لاحق الجمعية العامة للأمم المتحدة[١٢].

ويمكن القول، ان هذه المبادئ توصف بأنها مفسرة لوجهات نظر مقبولة من قبل الدول الأعضاء في الامم المتحدة وإنها أصبحت مقياساً مهماً يستخدم في تقييم ٱستقلال الهيأة القضائية في عمل أجهزة الرصد الدولية والمنظمات غير الحكومية.

الفرع الثاني

مقومـــات ٱستقلال القضـــاء

ثمةّ مقومات رئيسية لاستقلال السلطة القضائية، بدونها لا يكون لمبدأ ٱستقلال القضاء أي وجود على ارض الواقع، وتتمثل هذه المقومات في ضرورة النظر إلى القضاء على انه سلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وضرورة التزام سائر سلطات الدولة بعدم التدخل في شؤون القضاء واخيراً ضرورة توفير الحياة الكريمة لأعضاء الهيأة القضائية وتحديداً القضاة، وسنتعرض لهذه المقومات على النحو التالي:

أولا: اعتبار أن القضاء سلطة

يسلم أعضاء الفكر القانوني الحديث إلى اعتبار القضاء سلطة مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى، لان طبيعة العمل القضائي في فصله للمنازعات بين الافراد بتطبيق القانون، توجب ان لا تمارسه سوى سلطة تتمتع بالاستقلال التام ولها شكلها الخاص واجراءاتها المحددة[١٣]. ولا يشاركها في ذلك أي سلطة أخرى من سلطات الدولة، ليتسنى بسط القانون واحكامه في المجتمع، واعطائه الدور الايجابي في المحافظة على قيم الافراد[١٤]. ولتأمين الاستقلال الحقيقي للسلطة

القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لابد ان يتم ضمان هذا الاستقلال، ويفضل ان يكون بواسطة الدستور، فان لم يكن بواسطة الدستور فبأحكام قانونية أخرى وهو ما يجب ان تضمنه الدولة نفسها، كما نصت المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب إلى ٦ أيلول لعام ١٩٨٥ على ضرورة ان تتكفل الدولة، استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية [١٥].

ويرى الباحث انه من الأفضل ان يتم تضمين استقلال السلطة القضائية في الدستور، لكونه الوثيقة الأعلى في البلاد والمعبر عن رأي وإرادة جميع أفراد المجتمع من جانب، ولأنه لا يمكن ان يعدل أو يلغى إلا بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية من جانبٍ آخر[١٦].

ثانياً: عدم تدخل السلطتين التشريعية و التنفيذية في شؤون القضاء

ان استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق احكام القانون لا يمكن ان يتحقق إلا اذا كان له كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة، غير متأثر بأي فكرة بذاتها وغير خاضع لأي تدخل من جانب باقي السلطات، وهو ما يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها إلى غير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم[١٧]. وهذا بدوره يلزم عدم تدخل السلطة التشريعية في استقلال القضاء متمثلاً في عدم اصدار قانون لتعديل مضمون حكم معين، مع حقها بالاحتفاظ في اصدار قانون بتعديل القانون الذي بني عليه الحكم[١٨].

اما من جانب السلطة التنفيذية وسائر اجهزتها، فيجب عليها مراعاة واحترام استقلال السلطة القضائية، والاحكام الصادرة عنها وان تتقيد بها وان لم تتفق معها في الرأي، كما لا يجوز لها ان تقوم بأية تدخلات في عملها وهذا الاحترام لا غنى عنه في سبيل سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، حسب ما أشارت إليه المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، التي نصت على انه(لا يجوز ان تحدث اية تداخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الاجراءات القضائية، ولا تخضع الاحكام التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام

السلطات المختصة وفقاً للقانون بتخفيف أو تعديل الاحكام التي تصدرها السلطة القضائية)[١٩]. ومع اعتقادنا إن حالات العفو العام أو الصفح مناقضة للمبدأ، ولكن في جميع الاحوال يجب على الحكومات ان تتوخى على الدوام قدراً كبيراً من الحيطة في اللجوء إلى هذه التدابير حتى لا يخل أي اجراء صفح بسلطة الهيأة القضائية في اتخاذ قرارات مستقلة ومن ثم يقوّض سيادة القانون والاحترام الحقيقي لمعايير حقوق الإنسان.

لأن استقلال السلطة القضائية يحتم الاستقلال الذاتي للمحاكم عن باقي فروع الحكومة والتحرر من التأثيرات أو التهديدات من أي مصدر ولأي سبب، والاستفادة من الخصائص الضرورية لضمان الاستقلال والأداء السليم لوظائف القضاء [٢٠]. تجدر الاشارة إلى ان مبدأ الاستقلال يوجب ان تكون السلطة القضائية صاحبة نفوذ في ما يتعلق باتخاذ قراراتها بشكل مستقل وهي حقيقة ثابتة على المستويين الوطني والدولي، بمعنى ان تكون لها الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون[٢١].

ثالثا: توفير الحياة الكريمة لأعضاء السلطة القضائية

تعدّ المحافظة على هيبة القضاة وتأمين سبل العيش الكريم لهم، من أهم العوامل التي تحمي استقلالهم وتعززّ أدائهم للمهام الموكلة إليهم في تحقيق العدالة، ففي الحاجة تكمن الحرية وإذا وقع القاضي ضحية الحاجة أهدرت إرادته وتلاشى استقلاله، وضاعت الحقوق المرتبطة باستقلال القضاء وأبرزها حق المتهم في محاكمة عادلة، ويستطيع القاضي بفضل الحياة الكريمة التي توفرها له الدولة مقاومة كافة الضغوطات التي قد يتعرض لها في سبيل القضاء، كما أنها تحول دون الوقوع في هوى المصالح الشخصية [٢٢].

كما إننا نرى ان تحقيق الحياة الكريمة للقضاة يكون من خلال وضع قواعد خاصة بمرتبات القضاة، بحيث تكفل لهم وضعاً مالياً خاصاً ومميزاً على نحو يضمن لهم مواجهة الإغراءات التي قد تؤدي بهم إلى اتخاذ مواقف بعيدة عن إحقاق العدالة، فإذا استخدمت وسائل العيش كأدوات للضغط على القضاة فانه يصبح من العسير الحديث عن استقلالهم .

لذا يلزم لانقطاع القضاة لمهامهم ان تكون رواتبهم مجزية، وان ترصد لهم ميزانية مستقلة تسند لهذه السلطة شؤون تصريفها، لكون ارتباط مرتبات وأجور القضاة بالميزانية العامة للدولة يخضعها لما تتعرض له من متغيرات، وهو ما ينعكس سلباً على حسن أداء القضاة بل قد يؤثر على استقلالهم(٢٣).

إذن ينبغي ان تكون السلطة القضائية متمتعة بالاستقلال المالي لتكون ذات استقلال وظيفي حقيقي، وهو ما لم تتناوله المعاهدات الدولية والإقليمية بشكل واضح وصريح، لكن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥، أشارت إلى لزوم ان توفر للسلطة القضائية وأعضائها الموارد الكافية التي تمكنها من أداء مهامها بطرق سليمة، فبدون موارد كافية يتعذر على السلطة القضائية القيام بواجبها على نحو فعال لذا (... من واجب كل دولة ... أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة..)(٢٤). كما أشارت إلى ضرورة ان تدفع للقضاة أجور معاشات تقاعدية ملائمة، فمسألة الأجر المنصف والملائم لها دور كبير في اجتذاب الأشخاص ذوي الكفاءات للانضمام إلى الهيأة القضائية لهذا ينبغي ان يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم(٢٥).

المطلب الثاني

مبـــدأ حياد القضـــاء

ان مهمة القضاء تستهدف تحقيق العدالة بين الخصوم، وهذا لا يتحقق إلا اذا كان المتصديين لهذه المهمة وأعني بهم القضاة محايدين متجردين من العواطف الشخصية حتى لا ينعدم حيادهم، هذا الحياد الذي لا توجده الصدفة انما يكتسب من خلال مسلك حازم اثناء مباشرة مهنة القضاة، أي ان القاضي يجب ان يكون متجرداً حيال النزاع المعروض عليه من اية مصلحة ذاتية لكي تكون قراراته موضوعية في ذلك النزاع، وهذا التجرد يتحقق عندما لا يكون القاضي خصماً في الدعوى ولا صاحب مصلحة فيها، ولبيان هذا المبدأ وما له من اثر على المحاكمة العادلة، سيقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول مفهوم مبدأ الحياد في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه إلى متطلبات مبدأ الحياد.

الفرع الأول

مفـــهوم مبدأ الحيـــاد

يقصد بمبدأ الحياد، تجرد القاضي حيال النزاع المعروض عليه من اية مصلحة ذاتية كي يتسنى له البت فيه بموضوعية، بمعنى إلا يكون القاضي خصماً في الدعوى ولا تكون له مصلحة فيها[٢٦]. فلكي تتسم المحاكمة الجنائية بالعدالة لابد ان يتسم القضاة الذين تعرض عليهم الدعوى بالحياد، أي ان يترفعوا عن أي مصلحة أو شأن شخصي في القضية، وعدم تكوين رأي مسبق فيها أو في أطرافها، حيث ينبغي على السلطة القضائية ان تفصل في القضايا و(...المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب...)[٢٧]. وتحقيقاً لهذه الغاية تلتزم الدول والمؤسسات التابعة لها وحتى أطراف الدعوى بعدم ممارسة اية ضغوط على القضاة، أو دفعهم للحكم بطريقة معينة، اما من جانبهم(القضاة) فيتعين عليهم ان يتصرفوا بنزاهة وموضوعية حسب ما أشارت إليه المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥، والتي نصت على ضرورة أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء[٢٨].

وقد تبنى المجلس الأوربي مبدأ الحياد في عمل السلطة القضائية وأشار إلى ضرورة ان يكون للقضاة حرية غير محدودة للفصل في القضايا دون تمييز ووفقاً لما تمليه عليهم ضمائرهم وتفسيرهم للوقائع، وتطبيقاً لمعايير القوانين السائدة[٢٩]. وقد أشارت اللجنة الدولية السابقة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إن الحيادية جانب مهم من جوانب الحق في المحاكمة العادلة المشار إليه في المادة(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وهي تلزم القضاة بحماية حقوق وحريات جميع الأشخاص في الدعوى المنظورة أمامهم، وان يتحملوا مسؤولياتهم والمتمثلة في البت في القضايا بصورة نزيهة وفقاً لتقييم الوقائع وفهم القانون، لضمان محاكمة عادلة لجميع الأطراف، مع احترام حقوقهم الإجرائية، لذا لا يجوز ان يحركهم مؤثر خارج الدعوى التي ينظرونها، ومن ثم عليهم الابتعاد عن الأهواء الشخصية وعدم حمل أي آراء مسبقة بشأن المسائل المعروضة عليهم، كذلك أشارت إلى إن مبدأ الحياد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضمانات الممنوحة للمتهم ومنها حقه في الدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه[٣٠].

الفرع الثاني

متطلبات مبدأ الحيـــاد

لكي يحافظ القاضي على حيدته، ينبغي عليه عدم التحيّز أو إظهار العداء أو إبداء التعاطف لأي طرف من أطراف الدعوى، ومع ذلك فإن هناك قضايا يتحقق فيها هذا التحيّز ولكن لا يكون بصورة ظاهرة للعيان، لذا لابد لتحقيق الحياد في عمل القضاء ان يكون هناك حياد شخصي وموضوعي للقاضي الذي ينظر الدعوى، ولابد له ان يتنحى بصورة تلقائية أو ذاتية في حال وجود شبهة أو موطن يشير إلى عدم حيادته، وان يبتعد عن أي سلوك يؤثر على مبدأ الحياد، وهو ما سيتم تناوله وحسب التالي:

أولا: أن يكون الحياد شخصي وموضوعي

إن القاضي وأن أفصح من خلال أسباب الحكم عن المبررات الظاهرية لاقتناعه توافقاً مع الالتزام القانوني الملقى على عاتقه، إلا انه ثمة مبررات تبقى خافية تكون هي المسؤولة عن الحكم الذي نطق به، لذلك يجب التدقيق في حياد المحاكم وفق المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي[٣١].وفي هذا الصدد ميزت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بشأن قضية المواطن(bersik) ضد بلجيكا عام ١٩٨٩ بين النهج الشخصي للتأكد من القناعة الشخصية للقاضي حيال القضية المعروضة عليه، وبين النهج الموضوعي لتحديد ما اذا كان القاضي عمل على تقديم الضمانات الكافية لاستبعاد الشكوك التي تحوم حوله في هذا الامر[٣٢]. ومن ثم يستخلص من هذا التمييز مفهومان، أولهما يسمى الحياد الشخصي، والثاني الحياد الموضوعي[٣٣]. ولتحقق الحياد بنوعيه الشخصي والموضوعي ، لابد من العمل على توزيع وظائف القضاء الجنائي وعدم جمعها في وظيفة واحدة، وتحديداً الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق فالأصل هو الفصل بين وظائف القضاء الجنائي للحيلولة دون التحيّز والمحاباة، فمما لا شك فيه ان ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة قضائية تباشر إحدى الوظائف عن الأخرى وقد قيل في هذا المعنى انه في المسألة الجنائية اذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل في ما هو منسوب للمتهم من اتهام فإن ذلك الشخص يمكنه الاضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه متى شاء[٣٤]. وفي هذا الصدد نجد ان المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في قضية (Dektaras) ضد ليثونيا عام ٢٠٠٠، توجب عليها تحديد ما اذا كان الاعتراض المقدم من القاضي إلى المحكمة التي يجلس للقضاء فيها، يؤثر على

حياده، وقد اعتبرت المحكمة هذا التصرف غير متوافق مع مبدأ الحياد الشخصي للقاضي، اذ لا يمكن ان يكون مدعٍ وقاضٍ في نفس الوقت[٣٥].

ثانياً: التنحي الذاتي للقاضي

يقصد بالتنحي، المكنة التي تخول القاضي الامتناع عن نظر الدعوى استناداً لأسباب معينة، بعضها يدخل في دائرة احوال التعارض الوظيفي والرد، وبعضها يعود لتقدير القاضي نفسه، وشعوره بوجود الحرج من نظر الدعوى، ولأن مبدأ الحياد في عمل السلطة القضائية يخلق واجباً متلازماً على افرادها، يتمثل في التنحي عن نظر القضايا التي يرون فيها أنفسهم غير قادرين على ممارسة واجباتهم بنزاهة، أو يخشون تعرض حيادهم الفعلي للخطر، لذا ينبغي عليهم الامتناع عن نظر القضية المعروضة أمامهم دفعاً للطعن في عدم حيادهم من قبل اطرافها. وهذا ما أشارت إليه مبادئ (بنغالور) للسلوك القضائي المعتمدة من قبل المجموعة القضائية المعنية بنزاهة القضاء، وسميت هذه المبادئ نسبة إلى مدينة بنغالور في ولاية كارنتكا جنوب الهند بموجب قرار لجنة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المرقم(٢٠٠٣/٤٣) عام ٢٠٠٢ [٣٦]. التي نصت(.. على القاضي ان يتنحى عن المشاركة في أي دعاوى لا يستطيع البت فيها بحياد، أو يتبن فيها بموضوعية عدم قدرته على ذلك...) وقد أشارت على سبيل المثال لا الحصر إلى الحالات التي ينبغي على القاضي التنحي فيها عن نظر الدعوى اذا ما تحققت وهي:

١- عدم استقرار العقل وانقياده للدوافع والميول الخاصة، وشعور القاضي بالحرج لموقفه من أطراف النزاع، أو معرفته الشخصية بالوقائع المتنازع عليها، والادلة المتعلقة بالدعوى

٢- اذا اشترك القاضي في السابق كمحام أو كان شاهداً جوهرياً في الدعوى

٣- اذا كان للقاضي أو لاحد أفراد اسرته مصلحة اقتصادية في نتائج الدعوى.

كذلك أشارت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في افريقيا لعام ٢٠٠٣ إلى معايير تفصيلية لتحديد ماهية حياد المحكمة، والحالات المعينة التي تشكل اخلال بها، ومن بين هذه الحالات (... ان يتولى منصب القضاء مدع عام سابق أو ممثل قانوني في قضية قد مثُل فيها من قبل بصفته مدعي عام، أو ممثل لاحد أطراف النزاع، أو في الحالة التي يبت فيها احد أعضاء محكمة الاستئناف في قضية قد اصدر فيها حكماً بصفته الشخصية، أو بصفته حكماً

أو شارك فيها اثناء وجوده في هيأة قضائية ادنى، وفي حالة توفر أي من الحالتين السابقتين، يلتزم القاضي بالتنحي عن النظر في الدعوى..)[٣٧].

ثالثاً: التجرد من الميول الذاتية

لكي يحافظ القاضي على حياديته، عليه ان يتجرد من جملة من الميول والسلوكيات، التي تعد انتهاكاً لحيادية القضاء، فمما لا شك فيه ان اتجاه القاضي بوجدانه اتجاهاً معيناً واستجابةً لمصلحة ذاتية، فحينها سيندفع حيث يميل[٣٨]. ومن ثم (... من العبث ان تستسقى العدالة من القضاة، اذا لم تكن نابعة من ضمائرهم، ولم يكن يهيمن عليهم ان العدالة هي رسالتهم وانهم يؤدون هذه الرسالة، اشباعاً لهواية محددة بالذات وهي إقامة العدالة...)[٣٩]. ومن جملة الحالات التي تقوض الحيادية في عمل السلطة القضائية، والتي تمت الاشارة اليها من قبل مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠٠٧، التي اعتبرت ان مبدأ الحياد في عمل القاضي هو موجب لتعزيز ثقة المجتمع بالسلطة القضائية[٤٠]. على اعتبار ان تحيزّ القاضي أو ميوله لطرف على حساب طرفٍ آخر سيؤدي إلى تضاؤل ثقة أطراف الدعوى فيه، ومن ثم ستتضاءل ثقة المجتمع ككل في عمل السلطة القضائية، ولذا(... يجب على القاضي تجنب كافة الأنشطة التي تتضمن بأن قرارات القاضي قد تتأثر بعوامل خارجية، كعلاقة القاضي الشخصية بحزب أو بمصالح معينة، اضافةً إلى ضرورة تفادي أي سلوك قد يتم اعتباره تحيزاً أو تحاملاً، كتوبيخ المحامين بشكل غير مبرر والقذف والملاحظات غير اللائقة عن أطراف النزاع والشهود والتصريحات الدالة على احكام مسبقة، والسلوك المسرف والمتململ، ــ وغيرها من الأمور قد تدمر مظهر الحيادية لذا يجب تفاديها، كما ان القاضي ورغم انه يملك الحق في الأسئلة كوسيلة لتوضيح الأمور لكن عندما يتدخل باستمرار ويهيمن معنوياً على مجريات الدعوى أو على دور الادعاء العام، ويستخدم نتائج استجوابه الشخصي للوصول لنهاية معينة في حكم الدعوى، يصبح القاضي حينها محامياً وشاهداً وقاضياً في آنٍ واحد ولا يحصل أطراف الدعوى على محاكمة عادلة)[٤١].

المبحث الثاني

الضمانات المتعلقة بالمبادئ و القواعد الإجرائية

من المعلوم أن القاضي في سبيل تحقيق العدالة مكلف بالوصول إلى الحقيقة لضمان تطبيق قانون العقوبات وتعويض المتضرر من الجريمة، لكنه لا يجوز ان يسعى للوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال الالتزام بالمبادئ و القواعد الإجرائية للمحاكمة القانونية العادلة، لأنه مقيّد بمراعاة ما تتطلبه هذه المحاكمة من ضمانات، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم الضمانات المتعلقة بالمبادئ الأساسية في الاجراءات الجنائية ضمن المطلب الأول، ثم نتناول أهم الضمانات المتعلقة في القواعد الاجرائية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول

ضمانات المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية

تشكل المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ضمانةً لجميع أطراف الدعوى، في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، لان هذه المبادئ تتصف بالعدالة والإنصاف والاستقامة، ومن ثم ترجع بالنفع على المتهم باعتباره طرف في الدعوى بما تقدمه من عدالة وإنصاف وجلاء للحقيقة، وهذا الامر استقرت عليه اغلب النظم القانونية، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الشرعية في الاجراءات الجنائية، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومبدأ عدم المحاكمة عن ذات الفعل مرتين، وهو ما سيتم التطرق لكلٍّ منها في فرعٍ مستقل.

الفرع الأول

مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية

إن مبدأ الشرعية يعدّ ضمانه من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فهو يكفل للمتهم محاكمة عادلة، اذ انه سُيحاكم على جرائم منصوص عليها مسبقاً بموجب نص قانوني داخلي كان أم دولي، ومن ثم حمايته من تعسف القضاء عن طريق رسم الحدود القانونية لمختلف الاجراءات والجرائم والعقوبات و يعدّ هذا المبدأ حقاً مطلقاً وغير قابل للاستثناء، وقد وجد أساسه في دساتير الدول وقوانينها الداخلية[٤٢].

ثم أخذت به الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي اتفقت في اغلب نصوصها على ألا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي(٤٣). كما انه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحرية والأمن الشخصي، حيث يسعى إلى ضمان حق الناس في معرفة الأفعال التي يمكن ان يعاقبوا عليها من غيرها، وهو احد العناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة في ما يتعلق بالمسائل الجنائية(٤٤).

اما مضمون هذا المبدأ فهو يتمثل في جانبين هما، ان كل سلوك يُعاقب عليه لابد ان يتم تصنيفه في نص القانون وبشكلٍ واضح وصريح على انه مخالفة، والجانب الآخر انه لكي يكون المتهم مسؤولاً جنائياً عن الجريمة المنسوبة إليه لابد انه ارتكب وبشكل تام السلوك الإجرامي بالكيفية التي وصفها القانون وبصورة جلية وصريحة لا لبس فيها، على اعتبار ان تعريفات الجرائم التي تبقى غامضة ومبهمة وغير دقيقة تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان(٤٥). ويترتب على هذا المبدأ أمور متعددة تصب في ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، منها أن تفسر المخالفات الجنائية تفسيراً ضيقاً طبقاً للقانون الجنائي، وبعيداً عن القياس، ومن ثم فأن توجيه اية تهمة أو فرض اية عقوبة على أساس القياس لأنواع النشاطات التي لم تقرر في القانون انها جرائم أمر يتنافى مع العدالة، اما اذا كانت هناك حاجة للتفسير فانه ينبغي إلا يعدوا ان يكون تفسيراً ضيقاً(٤٦). ومن هنا فأن أي شك أو غموض يجب ان يفسر لمصلحة المتهم عند القيام بوظيفة التفسير، وهو ما اشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ الذي نص على انه (.. في حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة..)(٤٧).

إضافة لما تقدم رأت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في قضية (cozirdaev) ضد إيطاليا عام ٢٠٠٠، أنه يترتب على هذا المبدأ عدم إدانة أحد على جريمة ما، إلا على أساس المسؤولية الفردية، على اعتبار ان هذا المبدأ يحظر المسؤولية الجنائية، لكنه في نفس الوقت لا يحول دون مقاضاة الأشخاص على أساس المسؤولية الجنائية الفردية في حالات التواطؤ أو التحريض(٤٨).

الفرع الثاني

مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

إن مضمون هذا المبدأ يقضي بعدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي على الأشخاص أو على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص قبل سريان القانون الجديد، لان النص هو محل التجريم، فإذا تخلف النص فإن الأشخاص يكونون قد ارتكبوا افعالاً مشروعة وليست مجرمة[٤٩].و هذا المبدأ يعد نّتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم، لأن المنع في تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي يعتبر مطلقاً وينطبق في جميع الظروف والأوقات، فلا يجوز ان يدان احد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به، بما في ذلك اثناء حالات الطوارئ وفي زمن الحرب[٥٠].

كما ان الحق في عدم الإدانة بفعل أو الامتناع عن فعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه، هو حق غير قابل للاستثناء، ومع ذلك فلا شيء في هذا المبدأ يخل في محاكمة ومعاقبة أي شخص عن فعل أو امتناع عن فعل يعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه بموجب مبادئ القانون العامة المعترف بها في المجتمع الدولي، وهو ما أكدته العديد من المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي اشار إلى عدم إيقاع عقوبة على المتهم أشد من العقوبة التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة[٥١]. كذلك الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ التي أشارت لنفس المعنى في نصوصها[٥٢]. إضافة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي اشار إلى عدم جواز إدانة أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو ٱمتناع عن فعل لم يكن وقت إرتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي[٥٣]. وايضاً الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، التي نصت على انه(... لا يجوز ان يدان احد بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به...)[٥٤]. كما اشار إلى ذلك الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١[٥٥]. والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ الذي اكد على (...أنه لا عقوبة على الافعال السابقة لصدور القانون..)[٥٦]. اضافة لما تقدم اشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (...لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام..)[٥٧]. علماً ان النظام أورد بعض الاستثناءات، منها الحالة التي يكون فيها القانون الجديد أصلح للمتهم، اذ نص

على انه (...في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة...)[٥٨]. مع ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، بحيث اذا أصبحت العقوبة على فعله اقل أو انها أصبحت غير مجرِمة فان التطـــور علـــى هـــذه العقوبة هو الذي يطبق على المتهم ويستفيد منه.

علماً إن مجموعة من الآليات الدولية التي تتبنى حماية حقوق الإنسان تصدت إلى أي تفسير أو فهم غير صحيح للنصوص التي تضمنت هذا المبدأ[٥٩]. ومنها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أدانت التفسير الضيق للمادة(٧/ ثانياً) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، في قضية(Media Rights Agenda and Others) ضد نيجيريا عام ١٩٩٥، حيث إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كانت تتدارس مدى توافق المرسوم رقم (٤٣) الخاص بالصحف لعام ١٩٩٣ مع المادة (٧/ ثانياً) من الميثاق الأفريقي، فهذا المرسوم الذي كان ذا أثر رجعي في نصه على إن يعاقب بغرامة مالية ثقيلة أو يسجن لمدة طويلة كل شخص يملك أو ينشر أو يطبع صحيفة لم تسجل بموجب المرسوم المذكور، وأدانت اللجنة التفسير الضيق لهذه المادة من الميثاق الذي تبنته الحكومات على اعتبار انه يجب أن تفهم إن المنع لا يتعلق بإدانة وإنزال العقوبة على أفعال التي لم تكن تشكل جريمة وقت ارتكابها فقط، بل يتعلق بتطبيقها بأثر رجعي، فالمتوقع(.. أن ينظر المواطنون إلى القوانين نظرة جدية، فإن تغيرت القوانين وكان أثرها رجعيًا قوضت سيادة القانون ، لأن الأفراد لا يمكنهم أن يتبينوا في أي وقت من الأوقات أن أفعالهم غير قانونية..)[٦٠] تجدر الاشارة إلى ان هناك بعض الجرائم تتسم بالاستمرارية وامتداد الزمن في ارتكابها أو ارتكاب أفعالها أو أركانها المادية، من بداية أول فعل من أفعالها إلى تحقيق نتيجتها الجرمية، وفي هكذا نوع من الجرائم يطبق القانون استثناءً من القاعدة السابقة، كجريمة النقل القسري للسكان التي تأخذ وقتً طويلاً نسبياً[٦١].

الفرع الثالث

حظر المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

ويعني هذا المبدأ عدم تقديم شخص قد أدين أو بُرئ من جريمة معينة، مرة أخرى امام المحكمة نفسها أو امام محكمة أخرى، على نفس الجريمة، ويشمل هذا الامر جميع الجرائم مهما كانت خطورتها، ويحتل هذا المبدأ أهمية بالغة تتجسد في النص عليه من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي اشار إلى أنه(.. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرِئَ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد..)[٦٢]. والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، التي نصت على انه (..إذا برّئَ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه..)[٦٣]. كما اشار البروتوكول رقم (٧) لعام ١٩٨٤ الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان على انه (..لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية في ظل النظام القانوني لذات الدولة بسبب جريمة تم نهائياً تبرئته منها أو إدانته بها طبقاً للقانون والإجراءات العقابية لذات الدولة..)[٦٤]. وأشار إلى ذلك ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠، في نصه على انه (..لا يكون أي شخص عرضة للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى في إجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل نهائي داخل نطاق الاتحاد طبقاً ووفقاً للقانون..)[٦٥]. كذلك أشارت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في افريقيا لعام ٢٠٠٣ إلى نفس المعنى[٦٦].أما في ما يتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، فقد نص على انه (..لا يجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها...)[٦٧].

وقد تبنت الأنظمة الأساسية للمحاكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ ، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣[٦٨]. والنظام الأساسي الخاص برواندا لعام ١٩٩٤[٦٩]. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، فقد اشار إلى هذا المبدأ بتفصيل أكثر فأشار إلى انه(... لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها..) ونص ايضاً على انه(لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة

أخرى عن جريمة من تلك المشار اليها ــ في النظام ــ كان قد سبق لذلك الشخص ان أدانته بها المحكمة أو برأته منها..)[٧٠]. وبالتالي فإن هذا المبدأ حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى نتيجتين، إذ أنه لا يجوز للمحكمة محاكمة متهم كان قد سبق محاكمته عن ذات الجرم، كما أنه لا يجوز لأي محكمة أخرى سواءً كانت دولية أم وطنية أن تحاكم شخص عن جرم كان قد جرم بسببه، وحكم عليه بسببه من المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا المبدأ القاضي بعدم جواز تقديم أي شخص لمحاكمة جديدة بموجب نفس الجريمة، يعدّ نافذاً بمجرد صدور الحكم النهائي بالإدانة أو الإفراج أو البراءة، ولكي يطبق هذا المبدأ لابد من استنفاذ كل المراجعات القضائية ذات الصلة، علماً ان هناك حالات لا يشملها الحظر المنصوص عليه في هذا المبدأ، مثل قيام محكمة اعلى بإلغاء الحكم الصادر بالإدانة وأمرت بإعادة المحاكمة، أو اذا كانت هناك ظروف استثنائية دعت لإعادة المحاكمة مثل الحصول على أدلة لم تكن متوفرة أو معروفة في وقت التبرئة، اضافة إلى أنه بالإمكان إعادة المحاكمة على ذات الجريمة مرة أخرى اذا ما تم طلب الإعادة من قبل الشخص المعني عند إدانته غيابياً[٧١]. وتجدر الاشارة إلى ان هذا المنع الوارد ضمن هذا المبدأ يشمل المحاكمات الجديدة أو الإدانات بموجب نفس الجرائم أو الأعمال التي قضت بها محاكم نفس البلد، لكنه لا ينطبق على المحاكمات والقرارات القضائية التي صدرت من محاكم البلدان الأخرى[٧٢].

وقد رأت المحكمة الاوربية إن المادة(٤) من البروتوكول(٧) الملحق بالاتفاقية الاوربية قد انتهك في قضية(Gradinger) ضد النمسا عام ١٩٩٥، المتعلقة بصاحب بلاغ كان سبق أن أُدين من قبل المحكمة المحلية النمساوية لتسببه في وفاة أحد الأشخاص بسبب إهماله وهو يقود سيارته .ووفقا للمحكمة الإقليمية التي ارتكزت على القانون الجنائي كانت نسبة الكحول في الدم لدى صاحب هذه الدعوى لم تبلغ المستوى الذي من شأنه أن يشكل عاملاً مشددًا، لكن المحامي العام للمقاطعة اختلف في الرأي مع هذا الاستنتاج وتذرع بالقانون المتعلق بحركة النقل على الطرق ففرض غرامة على صاحب الدعوى قوامها أسبوعان سجناً بسبب السياقة تحت تأثير الكحول، ورأت المحكمة الأوروبية أنه بالرغم من أن القانون الجنائي والقانون المتعلق بحركة النقل على الطرق اختلفا كليهما فيما يتعلق بتحديد الجريمة وطبيعتها وغرضها استندت القرارات المطعون فيها إلى أساس السلوك نفسه الأمر الذي يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص بنفس التهمة مرتين[٧٣].

المطلب الثاني

ضمانات القواعد الاجرائية للمحاكمة الجنائية

لوضع إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة موضع التطبيق، لابد من قواعد أساسية تنظم سير تلك الاجراءات ومن ثم حصول المتهم على كافة الضمانات التي تحقق له محاكمة عادلة، بحيث يبعث في نفسه الطمأنينة بأن حقوقه مصانة وعدم تعرضه للظلم، وشعوره بعدالة القضاء في ما استندت إليه المحكمة من أسباب لإصدار حكمها في الدعوى التي بسببها مثل المتهم أمامها، وسيتم تناول القواعد بحسب ما أشارت إليه المصادر الدولية للقانون الجنائي، والمتمثلة بالعلانية والشفهية في الاجراءات الجنائية، وان تتم المحاكمة بحضور المتهم وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما سيتم التطرق إليه في الفروع الثلاث الآتية.

الفرع الأول

قاعدة العلانية والشفهية في الاجراءات الجنائية

ويقصد بالعلانية، ان تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلاً عن حضور أطراف الدعوى ووكلائهم، فكل شخص يحاكم لارتكابه مخالفة جنائية الحق في جلسة استماع علنية في الدعوى المرفوعة امام القاضي، وقد حظيت هذه القاعدة باهتمام الفقه والتشريع الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى الصعيد الدولي تمت الاشارة اليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٧٤]. والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠[٧٥]. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٧٦]. وكذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩[٧٧]. والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤[٧٨].أما على الصعيد الوطني فقد نصت عليها اغلب دساتير الدول[٧٩]. نظراً لأهميتها المتمثلة في بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى الجزائية، وعدم انحراف الادعاء فيها عن العدالة، وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات[٨٠]. وتحقق مصالحة المتقاضين ومصلحة العدالة وعموم المجتمع، كما انها تعطي للمتهم إمكانية واسعة للدفاع عن نفسه واثبات براءته[٨١].

اما الشفهية، فهي تعني ان تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهيةً، بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم امام القاضي وتتم مناقشتهم فيها، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء كذلك، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم[٨٢]. فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى ان يواجه خصمه بما لديه من ادلة ويتاح له ان يعرف ما لدى خصمه من ادلة ويقول رأيه فيها، يتعين ان تعرض هذه الادلة شفاهاً في الجلسة وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى[٨٣].

وهذه القاعدة مرتبطة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم، كما لها اتصال وثيق بغيرها من القواعد الاجرائية، حيث تتصل بقاعدة العلانية بما تفرضه من عرض للأدلة بصوت مسموع ليتحقق للحاضرين العلم بها، كما لها ارتباط بمبدأ الاقتناع القضائي، الذي يفترض ان يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، اضافةً لكونها الوسيلة الفاعلة التي تستخدمها المحكمة للقيام بأعمال رقابية على أعمال التحقيق الابتدائي، وذلك بعرض الادلة المتولدة عنه من جديد وتدور في شأنها المناقشات فيتاح تقديرها وبيان قيمتها[٨٤]. وهو ما يصب في صالح المتهم، فإتمام المحاكمات بصورة علنية وشفهية يكفل نزاهة الاجراءات ويوفر بالتالي ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع على العموم لذا يجب على المحاكم اطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات الشفهية وتوفير السبل الملائمة لذلك[٨٥]. وهو ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ الذي اشار بقوله (...يجوز للمحكمة ايضاً ان تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة ..)[٨٦].ومن الجدير بالذكر، ان العلانية لا تنطبق بالضرورة على جميع دعاوى الاستئناف التي يمكن ان تتم على أساس البيانات الخطية أو القرارات السابقة للمحاكمة التي اتخذتها السلطات العامة، بل لابد من جملة ضمانات لتحقيقها بحسب ما أشارت إليه اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأهمها[٨٧].

أولاً: يجب ان تكون جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بتواريخ وأماكن جلسات الاستماع والمحاكمات، متاحة للجمهور من طرف السلطة القضائية أو المحكمة المعنية، وإنشاء نظام دائم لنشر معلومات حول جلسات الاستماع.

ثانياً: يجب ان تكون جميع الجلسات مفتوحة للناس الذين يرغبون بحضور إجراءاتها وتوفير التسهيلات الكافية لذلك، والسماح لوسائل الإعلام بالحضور وتقديم تقاريرها عن الاجراءات القضائية.

علماً انه يبقى للمحاكم والقضاة في ظل الظروف الاستثنائية، السلطة اللازمة لاستبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من المحاكمة واجراءاتها، وهو ما أكده العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي اشار إلى جواز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو أنها تؤدي إلى الإخلال بمصلحة العدالة[٨٨]. ورغم ذلك لا بد أن يتم تبرير أية إستثناءات من هذا القبيل بشكل دقيق، وأن يتم تقييمها على أساس كل حالة على حدة، وأن تخضع للإشراف القضائي المعمول به، باعتبار إن القوانين التي تفرض بشكل عام تنفيذ الإجراءات الجنائية دون أن تهتم بخصوصية كل حالة على حدة، تمثل خرقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٨٩].

وقد رأت المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان إن الفقرة(٥) من المادة(٨) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، التي نصت على(تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة) قد ٱنتهكت في قضية (Castillo Petruzzi) عام وآخرين عام ١٩٩٩، التي كانت جميع الإجراءات فيها، حتى عملية النظر في حد ذاتها، تجري بعيداً عن أعُين العامة وفي سرية تامة، مما أسفر عن انتهاك فاضح لحق المتهم في ان تكون قضيته محل نظر علني المعترف به بموجب الاتفاقية، وفي الواقع إن النظر في الدعوى القضائية تم داخل قاعدة عسكرية ممنوع دخولها على الجمهور[٩٠].

الفرع الثاني

تدوين إجراءات المحاكمة والتقيد بحدود الدعوى

إن لقاعدتي تدوين إجراءات المحاكمة وتقيد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة أمامها، أهمية كبيرة لضمان حقوق المتهم في المحاكمة وصيانتها وتحقيقاً لمصلحة العدالة، التي لا يمكن

ان يتأتى الحصول عليها إلا من خلال محاكمة تُتُبّع فيها القواعد والأصول القانونية المنبثقة من مبادئ العدالة ورعاية حقوق الإنسان، ونظراً لما تتمتع به هاتان القاعدتان سيتم الاشارة لكل منهما بشكل مستقل.

أولا: قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة

ويقصد بالتدوين تسجيل الإجراء وإثباته بالكلمة المكتوبة، وهو الوسيلة المثلى للتحقق من مدى الالتزام بكافة القواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع، وبغير هذه الوسيلة يتعذر على الخصوم ان يقيموا الدليل على عدم حصول الإجراء أو على وقوعه بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً[٩١]. فالتدوين في الاجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات يعدّ من الأمور الجوهرية التي يجب ان تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، على اعتبار ان أي حكم يصدر من المحكمة ينبغي ان يصدر بناءً على ادلة ومعلومات ثابتة تمت مناقشتها بصورة علنية امام الخصوم، وأعطوا الحق في دحضها ودحض أقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها مدى استجابة المحكمة لطلباتهم وردها على دفوعهم[٩٢]. ولما للتدوين من أهمية في الاجراءات الجنائية، يُلحظ ان المشرع الجنائي الدولي قد حرص على تحقيقه والالتزام به، وهو ما تمت الاشارة إليه في اغلب النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، الذي فرض على قلم المحكمة[٩٣]. ان يتولى استكمال والمحافظة على سجل المحكمة بما يتضمنه من بيانات دقيقة ومفصلة بجميع إجراءات المحاكمة بعد اعداده من قبل الدائرة الابتدائية، وعلى الرغم من عدم الاشارة في النظام الأساسي لمشتملات سجل المحكمة، إلا انه ينبغي ان يشتمل على جميع الاجراءات التي تتم في المحاكمة، كتاريخ المحاكمة وأسماء هيأة المحكمة وبيان طبيعتها من حيث كونها سرية ام علنية، وأسماء الخصوم والمحامين والشهود، والإشارة إلى المذكرات التي قدمها المحامين، وبيان الوثائق والأوراق المقدمة وتدوين طلبات الخصوم ووكلائهم والمناقشات والمواجهات والأسئلة والإجابات عليها وتقارير الخبراء والفنيين وجميع الوقائع والادلة التي استندت اليها المحكمة، ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى[٩٤]. على اعتبار ان ما يتم تدوينه من إجراءات له حجية في الإثبات تتميز بها عن محاضر التحقيق الابتدائي التي يجوز إثبات عكسها بجميع الطرق، وحجيـــة المحـــاضر التي تدون بها الاجراءات

التي تتم في الجلسات، ليس فقط لما تتضمنه بل بالنسبة لوجود الوقائع الواجب ان يتضمنها، اذا كانت قد حصلت ولم يرد ذكرها فيه اذا لم تكن محل نزاع بين الفقهاء[٩٥]. وهذه المحاضر انما تمتعت بهذه الحجية نظراً لتحققها تحت إشراف السلطة القضائية التي تنظر الدعوى وهي شهادة بصحة ما ورد فيها وبالتالي هي اقرب إلى الصحة والدقة من غيرها[٩٦].

ثانياً: التقيد بحدود الدعوى

وتعني هذه القاعدة التزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وفقاً لما ورد في الادعاء، والذي بموجبه دخلت الدعوى في حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها، وهذه القاعدة تشمل الدعوى بشقيها العيني والشخصي، فإذا تقيدت المحكمة بالحدود الشخصية فإن ذلك يضمن إلا يحاكم شخص آخر غير الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى، وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية فان ذلك ضمان لإلتزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام وان لا تخرج عن هذه الوقائع، وبالتالي فإن تقيّد المحكمة بعينية الدعوى المعروضة عليها وبشخصيتها يعدّ هو الركيزة الأساسية لضمان عدالة جريان المحاكمة[٩٧]. ولأهمية هذه القاعدة نجد ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ قد أشار اليها لتحقيق السلامة الموضوعية في احكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على انه(..يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الاجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم...)[٩٨]. على اعتبار ان هذه القاعدة ترتبط بالنظام العام، فإذا تجاوزتها المحكمة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان حكمها، وهو ما أكده النظام بإجازته الطعن بحكم الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف اذا ما وجد غلط في الوقائع، وبعبارةٍ أخرى انه يجوز الطعن في الحكم القطعي الصادر إذا ما أحتوى على خطأ في الوقائع التي رفعت بها الدعوى أياً كانت صورة هذا الخطأ، وهذا الطعن بما أنه مهم لأنه يتعلق بمادة الحكم ومضمونه، لذا نجد ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ يجيزه لكل من المدعي العام للمحكمة الدولية وللشخص المدان إذا كان الحكم قد صدر ضده، وللمدعي العام نيابة عن هذا المدان[٩٩]. وهذا الأمر ان دلّ على شيء إنما يدلّ على أهمية هذه الضمانة لأن مقتضيات العدالة تفرض ان لا يحاكم شخص ويحكم عليه إلا بما نسب إليه من اتهام بالطريق القانوني وفي حدود هذا الاتهام، بعد أجراء محاكمة عادلة ونزيهة تتاح له خلالها فرصة

التعرف على ما نسب إليه من وقائع وتهمة ارتكابها وكل ما يتعلق بها كي يفهم ما يوجه له من اتهام بصورة جيدة ويعد دفاعه المناسب عن كل التهم والوقائع[١٠٠]. ووقائع الدعوى التي تتقيد بها المحكمة هي تلك التي ترد في قرار الإحالة أو في أي تعديلات ترد عليها حسبما يشير إلى ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٠١]. شريطة ان تكون هذه التعديلات للوقائع قد تم إحاطة المتهم بها علما وبتفاصيلها وقد أتاحت له السلطة المختصة لغرض إعداد دفاعه الملائم عنها وإلا فلا يجوز محاكمته عنها أو الحكم عليه بموجبها، وهو ما تمت الاشارة إليه في الكثير من المواثيق الدولية[١٠٢].

الفرع الثالث

قاعدة المحاكمة الحضورية

من المعلوم ان القاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية تامة بناءً على ما يدور أمامه من مناقشات اثناء جلسة الاستماع ثم يعمل على استقصاء الحقيقة، وهو ما يعدّ الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام الموجه إليه، ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات المحاكمة بحضوره، فلا يجوز إدانة المتهم قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه، وليتسنى الاشارة لهذه القاعدة سيتم تناول مفهومها وأهميتها، ثم الاستثناء الوارد عليها وعلى النحو التالي.

أولا: مفهوم القاعدة وأهميتها

تعدّ هذه القاعدة من أهم القواعد التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وعلى ضوئها تؤسس عقيدة القاضي اتجاه ما يطرح عليه من قبل الخصوم، فهي تعني اتخاذ إجراءات المحاكمة شكل المناقشة المنظمة بين أطراف الدعوى بواسطة رئيس الجلسة، بحيث يتاح لكل خصم حضورها والاطلاع على ما لديه من ادلة لإبداء رأيه فيها، وان يعرض ما يكون لديه من ادلة وردود مضادة ودفوع وطلبات[١٠٣].

وهذه القاعدة لها أهمية تتمثل بكونها مكملة لقاعدة شفهية المرافعة، اذ إن الشفهية تتحقق كقاعدة عامة بحضور جميع الخصوم وإبداء أوجه دفاعهم، كما انه ووفقاً لهذه القاعدة لا يجوز اجراء

المحاكمة في غياب الخصوم سواء أكانت الجلسة سرية ام علنية، فالسرية في الجلسات انما تكون فقط بالنسبة للجمهور وليس بالنسبة للخصوم، لذا يترتب عليها عدم جواز منع احد الخصوم من الحضور في الجلسة أو أبعاده عنها، ويتعين على المحكمة ان تطلع الخصم الذي لم يتمكن من الحضور لعدم إعلانه من الاطلاع على ما تم من إجراءات[١٠٤].

وحضور المتهم شخصياً امام هيأة المحكمة يعدّ حقاً له، تلتزم إزاءه السلطات باتخاذ الخطوات اللازمة لإخباره خلال وقتٍ كافٍ بموعد المحاكمة ومكانها، لأن هذا الحضور فيه مصلحةً للمتهم تتمثل في السماح له بتفنيد ادلة الاتهام[١٠٥]. لذا لا يجوز للمحكمة ان تستند على اجراء اتخذ في غيبته ودون علمه، وإلا كان الحكم باطلاً كونه مستنداً إلى اجراء باطل[١٠٦]. وأكدت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، على أهمية هذه القاعدة لكنها لم تشر إليها صراحةً، لكن المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها الصادرة عام ١٩٨٩ رأت ان وجود هذا الحق يتجلى ضمن الفقرة(١) من المادة(٦) في موضوعها وغرضها ككل [١٠٧]. كما أهتم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بهذه القاعدة وأكد على وجوب (..ان يحاكم ــ المتهم ــ حضورياً وان يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام..)[١٠٨]. كذلك اشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤ إلى حق كل شخص في ان يحاكم بحضوره [١٠٩]. كما ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ هو الآخر نص على ضرورة ان يكون المتهم حاضراً اثناء المحاكمة[١١٠]. ليضع امام المحكمة الحقائق التي من شأنها إثبات براءته، ولكي تتاح له فرصة مناقشة الشهود في شهاداتهم والخبراء في تقاريرهم، وليقدم ما يراه مناسباً من إيضاحات عن الادلة المطروحة[١١١].

ثانياً: الاستثناءات الواردة على القاعدة

ككل قاعدة من القواعد الاجرائية يطرأ على قاعدة المحاكمة الحضورية بعض الاستثناءات، والتي لا تطال القاعدة في جوهرها بقدر ما تخدم نظام الجلسات ومصالح الخصوم، فمن حيث المبدأ يجب ان لا يحاكم المتهم غيابياً، لكن ذلك قد يتم في ظروف استثنائية، من أبرزها تنازل

المتهم عن حقه في الحضور، أو اذا رفض الحضور متعمداً بعد ان تم إبلاغه بموعد ومكان المحاكمة بما فيه الكفاية، أو اذا تعمد الإخلال بنظام الجلسة بحيث يصبح من العسير استمرارها بحضوره، ففي مثل هذه الحالات يحق للمحكمة ان تجري المحاكمة مع غيابه[١١٢]. علماً ان المحاكمة الغيابية تتطلب من هيأة المحكمة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لإبلاغ المتهم بطبيعة التهم الموجهة إليه، وبموعد ومكان انعقاد المحاكمة والعمل على اتخاذ الخطوات الضرورية للاحترام التام لحقوق الدفاع سيما من خلال تعيين المحامي والتمسك بالمتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة، وهو ما أكدته اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها الصادر عام ٢٠٠٧ الذي جاء فيه(.. عندما تجري في الحالات الاستثنائية لأسباب مبررة محاكمات غيابية من الضرورة بمكان التقيد الدقيق بالحقوق التي يتمتع بها الدفاع..)[١١٣].

وتبعاً لذلك فإن المحاكمة الغيابية من حيث المبدأ، لا تتماشى مع نص المادة(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا عندما يكون الامر بالحضور قد وجهّ للمتهم في الوقت المناسب وأُبلغ بالإجراءات المتخذة ضده [١١٤]. كما ان هناك حالة تتمكن معها المحكمة في اجراء المحاكمة الغيابية، وهي عندما يكون المتهم هارباً أو يكون مجهول محل الإقامة، ولهذا نجد ان المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في أحد قراراتها الصادر عام ١٩٩٨ قد رفضت الطعن الذي تقدم به المدعي (klotzoeppenit) في عام ١٩٨٥ الذي أجرت السلطات الايطالية محاكمة غيابية بحقه كونها لم تتمكن من تعقب أثره، حيث انه انتقل دون ان يترك عنوانه لاحد، ومن ثم أدين وحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات[١١٥]. ولكي تبقى الاجراءات الجنائية مستمرة وبشكل طبيعي دون ان يصيبها الشلل، وللحفاظ على معالم ادلة الإثبات وعدم تشتتها، وللالتزام بالآجال المحددة للقضاء، ومن ثم إقامة العدل نؤيد اجراء المحاكمة الغيابية، لكن مع توفير الوسائل اللازمة لاحترام حق الدفاع.

المبحث الثالث

ضمـــانات الدفـــاع

يعدّ الدفاع ركناً أساسيا في المحاكمة الجنائية العادلة، فهو يعمل على صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول دون إساءة استخدام العقوبة، وهو من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، لكنه لا يكون فعالاً مالم يكن المتهم على علمٍ بالتهمة الموجهة إليه ويعامل على قدم المساواة مع خصمه، مستعيناً بمحامٍ لدفع الاتهام الموجه إليه، ومطلعاً على أقوال الشهود ومالكاً لحق استجوابهم، وغير مكره في الشهادة على نفسه، ونظراً لأهمية هذا الموضوع سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب يخصص الأول للحق في معرفة الاتهام والمساواة امام القانون، والثاني نتناول فيه الحق في توكيل المحامي والاستعانة بمترجم، اما الثالث فسيخصص لضمانات المتهم في الشهادة.

المطلب الأول

الحق في معرفة الاتهام والمساواة امام القانون

ان من أهم متطلبات الدفاع هي ان يكون المتهم عالماً بالاتهامات الموجهة إليه، وما يدعمها من ادلة، ليتسنى له الدفاع عن نفسه ودحض ما وجه إليه من تهم، ولتحقيق ذلك لابد ان يعامل على قدم المساواة في الاجراءات الجنائية من قبل السلطة المختصة، ويحظى بنفس الحقوق التي يحظى به خصمه دون أي تمييز بأي شكل من الأشكال، وليتسنى معرفة المزيد عن هذا الامر سيُقسم هذا المطلب على فرعين يكون الأول لإحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، أما الثاني فيتناول المساواة امام القانون والمحاكم.

الفرع الأول

إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه

إن إحاطة المتهم علماً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها ومضمونها وبشكل تفصيلي وبلغة يفهمها، واحدة من أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، فعندما تصل الأمور إلى حدّ توجيه

التهمة إلى الشخص، يجب ان يعلم بشكل تفصيلي بما هو متهم به، على ان تكون هذه الإحاطة حقيقية دون تغيير وإلا انعدمت أمانة القضاء في إيضاحها[١١٦]. والحكمة من بيان التهمة هي إتاحة الفرصة للمتهم لإعداد دفاعه في شأنها، لان الدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في ان يحيط بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض وعديم الفاعلية، اضافةً إلى ان هذه الإحاطة تؤدي إلى رسم حدود الدعوى ومن ثم تتقيد المحكمة بها[١١٧].

تجدر الاشارة إلى ان حق المتهم في معرفة التهمة المنسوبة إليه، هو واحد من الحقوق المصانة بحسب ما نصت عليه العديد من المواثيق الدولية والإقليمية[١١٨].وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[١١٩].

واستناداً إلى اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان ينشأ هذا الحق، (..عندما تقرر محكمة أو سلطة أخرى قائمة بالادعاء اثناء اجراء التحقيق ان تتخذ خطوات إجرائية ضد شخص مشتبه في ارتكابه جريمة أو تسميه علناً بوصفه كذلك، والشروط المحددة في المادة(١٤) الفقرة (٣/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ يمكن الوفاء بها ببيان التهمة اما شفوياً أو كتابةً شريطة ان تذكر المعلومات القانون الذي استندت إليه والوقائع المدعاة القائمة على اساسها..)[١٢٠]. ويلحظ وحسب وجهة نظر اللجنة الدولية انه (..ليس من الواجب اعلام الشخص المتهم فور توقيفه بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بالتهم الموجه إليه ــ ولكنهاــ تُشتُرطها مع بداية التحقيقات الأولية أو عند تخصيص بعض جلسات الاستماع الأخرى التي تفضي إلى الاشتباه الواضح رسمياً في الشخص المتهم..)[١٢١]. لذا فإن اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد خلصت في تطبيقها لمبدأ الإبلاغ السريع إلى ان المادة (١٤/٣/أ) لم تنتهك في قضية اشتكى فيها صاحب البلاغ بأنه كان قد احتجز لمدة ستة أسابيع قبل ان يتهم بجريمة تمت إدانته بها في وقت لاحق، وانتهت اللجنة إلى انه وببساطة يستشف من المواد المعروضة عليها ان صاحب البلاغ قد أُبْلِغَ بالأسباب التي اعتقل من اجلها والتهم الموجهة إليه عندما بدأ الاستماع في جلسة أولية إلى أقواله[١٢٢]. لكن اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، رأت إن المادة(١٤/٣/أ) قد انتهكت في قضية المواطن (Antonatshew) ضد أورغواي في عام ١٩٨١، حيث لم يكن قد أُبلغ فيها بالتهم الموجهة إليه، قبل ان يحاكم في غرفة المشورة من قبل محكمة عسكرية، حكمت عليه

بثلاثين عاماً سجن، وخمسة عشر عام تطبق فيها عليه التدابير الأمنية الخاصة، علاوة على ذلك لم يتمكن أبداً من الاتصال بالمحامي الذي عين للدفاع عنه(١٢٣).

الفرع الثاني

المساواة امام القانون والمحاكم

والمقصود بمبدأ المساواة امام القانون أو ما يسمى (بتكافؤ الأسلحة) بوصفه حامياً للحقوق الاجرائية، هو عدم التمييز بين أطراف الدعوى بأي شكل من الأشكال، وتوفير نفس الحقوق لجميع المتخاصمين، بعيداً عن أي ظلم أو إجحاف لحقوق أي احدٍ منهم(١٢٤). ولتحقيق التكافؤ بين أطراف الدعوى والمعاملة المتساوية من جانب السلطات المختصة في القضايا الجنائية هناك جانبين مهمين لابد من مراعاتهما، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والادعاء على نحو يضمن ان تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في اعداد مرافعته والترافع خلال الاجراءات، بمعنى ان يعاملا على قدم المساواة من الناحية الاجرائية على مدار المحاكمة، وان يكون لكلاهما حق متساوٍ في عرض حججه، ومن ثم تتاح لكل منهما فرصة معقولة لعرض دعواه في ظل اوضاع لا تضع أي منهما في موقف ضعيف(١٢٥).اما الجانب الثاني فهو يعني ان يكون لكل متهم الحق في ان يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين، الذين نسب إليهم ارتكاب جرائم مماثلة دون ادنى تمييز، بناءً على الأُسُس المحددة في المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، على اعتبار ان المساواة وتحديداً امام المحاكم، مبدأ أساسي ملازم للحق في المحاكمة العادلة، وهو ما تمت الاشارة إليه في العديد من المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي اشار إلى ان (.. الناس جميعاً سواء امام القانون..)(١٢٦). ولنفس المعنى اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦(١٢٧). وكذلك ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٧التي أشارت إلى أنه لكل إنسان الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل وغيرها من النصوص الدولية الواردة في نفس المضمون(١٢٨). إذا فالحق في المساواة امام المحاكم وان كان الباحث يرى انه لم يرد في المواد ذات الصلة بشأن المحاكمة العادلة، إلا انه مشمول بمبدأ المساواة العام الذي تحميه تلك المواد فهو يعني في المقام الأول المساواة بغض النظر عن جنس الشخص وعرقه ومركزه المالي. ومع أن مبدأ المساواة يشكل مبدأ أساسيا وعاماً

لحماية حقوق الإنسان[١٢٩]. لكنه عند مناقشة هذه المسألة ورغم مما قد توصي به النصوص الدولية، إلا إن التفريق بين الأشخاص لا يمكن اعتباره كله تمييزاً بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، فقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد اثناء نظر البلاغ المقدم من المواطن (woldmian)ضد كندا عام ١٩٩٩، انه يجوز تبرير التمييز بين الأشخاص شريطة ان يكون تمييزاً معقولاً تفرضه اغراض مشروعة، بعبارة ادق ان المفاضلة في المعاملة بين الافراد، يجب ان تستند إلى معايير معقولة وموضوعية[١٣٠].

وقد بحثت المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان مبدأ المساواة أمام القانون كما تكفلته المادة(٢٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، وذلك في فتواها الصادرة عام ١٩٨٤ بخصوص التعديلات المقترحة لإحكام التجنس في دستور كوستاريكا الصادر عام ١٩٤٩، وقامت المحكمة بإجراء بحث توجيهي وتفصيلي لمفهوم هذا المبدأ جاء فيه(.. تنبثق فكرة المساواة مباشرة من وحدة الأسرة البشرية وترتبط بالكرامة الجوهرية للفرد، ولا يمكن التوفيق بين هذا المبدأ وبين فكرة تفرد مجموعة معينة بالحق في معاملة مميزة على أساس التفوق المزعوم لهذه المجموعة. كما لا يمكن التوفيق بينها وبين فكرة وصف مجموعة ما بأنها معدومة القيمة ومعاملتها بعدوانية أو إخضاعها بطرق أخرى للتمييز في التمتع بالحقوق الممنوحة للآخرين الذين لا يصنفون بنفس الطريقة. ولا يجوز إخضاع البشر لفروق في المعاملة تتنافى مع انتمائهم لنوع واحد..)[١٣١].

المطلب الثاني

الحق في توكيل محامٍ والاستعانة بمترجم

مما لا شك فيه ان الاتهام بجناية امر له خطورته، حيث ان المتهم قد يصيبه الكثير من الاضطراب بما يجعله لا يحسن الدفاع عن نفسه الامر الذي يتطلب وجود من يدافع عنه في هذا الموقف، لذا أوجبت التشريعات الجنائية حضور محامٍ مدافع عن كل متهم لمساعدته في الدفاع، كما وأعطته الحق في الاستعانة بمترجم اذا ما عرض على محكمة لا يفهم لغتها ليحسُن دفاعه، والاستعانة بمحامٍ وبمترجم هي من الحقوق المنصوص عليها في الكثير من التشريعات الدولية، ولهذا سنعرض لكُلٍّ منها في فرع مستقل.

الفرع الأول

الحق في توكيل محامٍ

لقد أكدت التشريعات الجنائية على ضرورة ان يكون للمتهم محامٍ يدافع عنه، وهو اجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان، والحكمة من وراء تشريع هذا الامر هي ان جسامة الجرم وخطورة العقوبة التي يكون المتهم معرضاً لها والخشية من ان يكون الاضطراب النفسي والقلق ورهبة الوقوف وراء القضبان، عائقاً نفسياً يحول بين المتهم وبين إبداء دفاعه على النحو الذي يكفل تحقيق العدالة وسلامة سير الدعوى لذا لابد له من توكيل محامٍ[١٣٢].

على أن تتاح له إمكانيات القيام بمهمته في الحدود التي وضعها القانون لإجراءات المحاكمة في الدعاوى الجنائية[١٣٣]. فمهمته هي الدفاع عن موكله، وهو ما لا يمكن تحقيقه مالم يكن على اطلاعٍ كافٍ بالمعلومات التي تخص الدعوى، وأول هذه المعلومات هي ما يمكن معرفته من المتهم نفسه، لذا ينبغي ان يكون للمحامي الحق في الاتصال بموكله وبصورة منفردة، وللمتهم حقه في الاتصال بمحاميه بحرية تامة ولو بصورة سرية[١٣٤].

وقد أشارت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها الصادرة عام ١٩٩١ إلى انه(.. يحق للسجين ان يختار من يمثله قانوناً، ...وان يسمح له ان يطلب الحصول على المساعدة القانونية...وان يعطى بناءً على طلبٍ منه كافة التسهيلات اللازمة لهذا الغرض..)[١٣٥]. وقد خلصت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها الصادرة عام ١٩٩٧، إلى أن الفقرة(٢) من المادة(٨) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ قد انتهكت في قضية المواطن (Suarez Rosero) ضد الاكوادورعام ١٩٩٧، التي احتفظ فيها بالضحية رهن الحبس الانفرادي لمدة ستة وثلاثين يوما لم يتمكن طيلتها من التشاور مع أي محام، وفي نهاية حبسه الانفرادي، سمح له بتلقي زيارات من محاميه بالرغم من أنه لم يكن بوسعه أن يتصل به بحرية وعلى انفراد، حيث كانت تجري المقابلات بحضور من موظفي الشرطة[١٣٦].

ويجد الباحث أنه من المناسب الاشارة إلى جملة من المعايير الدولية التي تضمنت هذا الحق، فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، إلى حق المتهم في التمتع بمحاكمة قانونية تتوفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه(١٣٧).

كما أشارت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ إلى نفس المعنى، وأكدت على ضرورة أن يمنح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه(١٣٨). وكذلك اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، إلى أن كل متهم بجريمة ما له الحق بأن يتمتع بالوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه(١٣٩).كما ذهبت إلى هذا الامر الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، ونصت على (..حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً..)(١٤٠). وقد أشارت قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧ إلى ضرورة أن يُرخص للمتهم بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محامٍ، وبأن يتلقى زيارات محاميه اعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية(١٤١).

وفي نفس المضمون اشار الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١(١٤٢). كما تضمنت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ في انه يحق للشخص المحتجز أو المسجون ان يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه(١٤٣).

وقد أشارت لنفس المضمون مجموعة المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لعام ١٩٩٠(١٤٤). إضافة للميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤(١٤٥). والمبادئ الفضلى لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكيتين لعام ٢٠٠٨(١٤٦).

الفرع الثاني

حق الاستعانة بمترجم

لكي يحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ولكي يبدي طلباته ويناقش الشهود، ويكون على إطلاع بما يدور في المحكمة، لابد ان يكون يتكلم اللغة المستخدمة اثناء الجلسات، اما اذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها، فلابد ان يستعين بمترجم يمكّنه من اعداد

دفاعه اعداداً صحيحاً[١٤٧]. وهذا يعدّ حقاً للمتهم وجزء لا يتجزأ من احترام وتطبيق لضمانات الدفاع، فواحدة من القواعد الأساسية للتطبيق الفعلي لحق المتهم في الدفاع هي ان يفهم ما يحدث اثناء المحاكمة ويتمكن من الاطلاع على المستندات المستخدمة فيها، وتحديداً القضايا التي يعتبر فيها جهل لغة المحكمة عقبة أساسية امام حق الدفاع، ولهذا لابد ان يُكفل للمتهم مترجم يساعده مجاناً ودون مقابل اذا كان لا يتكلم لغة المحكمة، بل وحتى اذا كان يتكلم لغة المحكمة ولكن لديه صعوبات في الفهم أو التعبير عن نفسه باللغة المستخدمة اثناء الجلسات، علماً إن هذا الامر ينطبق على جميع مراحل الاجراءات الجنائية بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمتهم لا يُلزم بدفع تكاليف الترجمة حتى وان كان مداناً[١٤٨].

على ان هذه المساعدة في الحصول على مترجم لا تكون مجانية اذا كان المتهم يعرف اللغة الرسمية بما فيه الكفاية للدفاع عن نفسه وبصـــورة فعالـــة، ولا يمكنه التذرع باختلاف لغته الام عن اللغة الرسمية للمحكمة، ولهذا رأت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إن المادة (٣/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، لم تنتهك عندما قوبل طلب المواطن الفرنسي (غيسدون) والذي كان لغته الام البريتونية، ولكنه كان يتكلم اللغة الفرنسية بالرفض في توفير خدمات مترجم فوري اثناء مداولات المحكمة ضد فرنسا، حيث لم يُظهر صاحب البلاغ انه هو أو الشهود الذين استدعوا فيما يخصه كانوا قادرين على الاجابة على اسئلة المحكمة بلغة فرنسية بسيطة ولكنها كانت بنظر المحكمة تفي بالغرض[١٤٩] وقد جاء على لسان اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إن الحق في المحاكمة العادلة لا يعني ضمناً إن المتهم يُلزم ان يمكّن من التعبير باللغة التي تستخدمها المحكمة، فليست المحكمة مطالبة بأن تتأكد مما اذا كان بالنسبة للمتهم انه يفضل ان يعبر عن نفسه بلُغةٍ أخرى غير اللغة التي تستخدمها المحكمة[١٥٠]. وتأكيداً على أهمية هذا الموضوع باعتباره ركن من اركان الدفاع، تمت الاشارة إليه في العديد من المواثيق الدولية والاقليمية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[١٥١]. والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، التي أكدت على ضرورة ان يتم مساعدة المتهم بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة[١٥٢]. وايضاً نص على هذا الامر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[١٥٣].والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩[١٥٤]. كما اشارالإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني

البلد الذي يعيشون فيه لعام ١٩٨٥، إلى (...الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق عند الضرورة، في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون...)[١٥٥]. وأكدت مجموع المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨على أنه لكل(.. شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في... أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه)[١٥٦].ولنفس المضمون أشارت مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة في افريقيا لعام ٢٠٠٣[١٥٧].

كما عدّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، هذا الامر ضمانة من الضمانات الأساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة[١٥٨]. كما لم تخلو المبادئ والممارسات الفضلى لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الامريكيتين لعام ٢٠٠٨ من اشارة واضحة وجلية لهذا الموضوع[١٥٩].

اما على صعيد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وتحديداً النظامين الأساسين لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، فقد أشارا إلى هذا الامر وعداه حقاً للمتهم وضمانة من ضمانات العدالة في إجراءاتهما، فنصا على الحق في الحصول على مساعدة مجانية يوفرها مترجم ــ للمتهم الذي لا يحسن فهم لغة هاتين المحكمتين أو لا يتكلمها، كما ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ اشار هو الآخر إلى ان للمتهم الحق في (..ان يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف اذا كان ثمة إجراءات امام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها...)[١٦٠].

المطلب الثالث

ضمانات المتهم في الشهادة

من الأركان والضمانات الأساسية لمبدأ المساواة بين الدفاع والادعاء هي ان يملك المتهم الحق في استدعاء الشهود وسؤالهم ومناقشتهم، وقد وضع هذا الحق ليُمَكن المتهم من نفس الضمانات المخولة للادعاء، من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور وفحص واستجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء، ومن جانبٍ آخر يجب عدم فرض أي ضغط على المتهم مباشراً كان أو غير مباشر لإجباره على الشهادة ضد نفسه، ولتسليط الضوء على هذه المفاهيم سيتم التطرق اليها في الفرعيين التاليين، حيث يخصص الأول لحق المتهم في الاستماع للشهود وسؤالهم، أما الثاني فيكون لعدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه.

الفرع الأول

حق المتهم في الاستماع للشهود وسؤالهم

والمقصود بهذا الحق هو أن جميع الادلة يجب في الاحوال العادية أن تقدم امام المتهم وفي حضوره ومنها البينة الشخصية، حتى يتمكن من تفنيد أقوال الشهود من حيث إمكانية التعويل عليها أو تصديقها من عدمه[١٦١]. فالاستماع للشهود ومناقشتهم هو العنصر الجوهري في المحاكمات العادلة، وهو ما يتلاءم مع مبدأ (الاقتناع الوجداني) الذي يعد اساساً للأحكام الجنائية، والذي لا يتم إلا بالجدل الحر بين المتهم والشهود[١٦٢]. وهو ما أشارت إليه اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في انه يحق للمتهم ان يستجوب الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضده، وان يضمن حضور الشهود الذين يشهدون لصالحه وقد أوضحت اللجنة ان هذا الضمان(...لا يقدم حقاً مطلقاً في الحصول على أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل يمنح الحق في استدعاء الشهود الذين لهم ارتباط بالدفاع...)[١٦٣]. ونظراً لأهمية هذا الحق فقد تم النص عليه في العديد من المواثيق الدولية، كالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠[١٦٤].والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي نص على حق المتهم في أن(..يناقش الشهود بنفسه أو من قبل غيره..)[١٦٥].والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤[١٦٦].

كما اكد هذا الحق كلاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا[١٦٧]. ولم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ هذا الحق، فنص على انه للمتهم (...ان يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي، بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات..) ونص على إن(.. للمتهم الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى بموجب هذا النظام...)[١٦٨].

إذاً فحرمان المتهم من حقه في استجواب الشهود ومناقشتهم يمثل انتهاكاً للنصوص الدولية وهو ما أكدته اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في قضية المواطن (Read) ضد جامايكا عام ١٩٩٠، حيث لم تنكر الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ في إن المحكمة قصرت في منح المحامي والمتهم الحد الأدنى والكافي من الوقت لإعداد استجواب الشهود [١٦٩]. وقد اعتبرت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها الصادرة عام ١٩٨٦ إن الفقرتين(١ و٣/د) من المادة(٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان قد انتهكت في قضية المواطن (Unterpertinger) ضد النمسا عام ١٩٨٦، حيث أُدين صاحب البلاغ بالتسبب في ضرر بدني لابنة زوجته وزوجته السابقة والضحيتان كلتاهما رفضتا الإدلاء ببيانات في المحكمة مع أن بياناتهما تُليت أثناء المحاكمة، ولاحظت المحكمة الأوروبية أنه بالرغم من أن تلاوة بياناتهما لا تتعارض مع المادة (٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، إلا أن استخدامها كدليل يستوجب مع ذلك التقيد بحقوق الدفاع وهذا التقيد هو موضوع هذه المادة وغرضها الواجب حمايته، فالانتهاك لهذه المادة واضح كون صاحب الدعوى لم يعط الفرصة الكافية في أي مرحلة من الإجراءات السابقة لاستجواب الأشخاص الذين تُليت بياناتهم أثناء الجلسة، وبما أن صاحب الدعوى منع من استجواب زوجته السابقة وابنة زوجته أو من العمل على استجوابهما بشأن بياناتهما بغية الطعن في مصداقيتهما وبالنظر إلى أن محكمة الاستئناف عاملت بياناتهما بوصفها دليلاً على حقيقة الاتهامات التي وجهتها المرأتان كلتاهما، لم يحاكم صاحب الدعوى محاكمة عادلة وفي ذلك إنتهاك للمادة(٦) من الاتفاقية الاوربية[١٧٠].

الفرع الثاني

عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه

يقصد بشهادة المتهم ضد نفسه أو ما يسمى بالاعتراف هو إقرار المدعى عليه بصحة ما نُسب إليه من افعال جرمية أو ما يترتب عليه من حقوق مدنية، وإذا كان الاقرار سيد الادلة في المواد المدنية فإنه لا يشكل في المواد الجزائية دليلاً قاطعاً على ارتكاب الجريمة ما لم يؤيد بدليل آخر يعززُه، أي إن الاقرار في المواد الجزائية قرينة لا يصح اعتمادها للإدانة إلا اذا تأيّدت بدليل يعززها، لأنه قد يصدر من المتهم اعتراف لا ينسجم مع الحقيقة والعدالة[١٧١]. فالاعتراف الذي يخالف الواقع هو موضع شك وارتياب، سيما تلك التي قد حصلت بسبب ضغط القائمين بالتحقيق، لذا لا يجوز فرض أي ضغوط على المتهم مباشره كانت أو غير مباشره، نفسية أو جسدية، من طرف السلطات القضائية أو القائمة بالتحقيق، من أجل الحصول على اعتراف بالتهمة أو اجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه[١٧٢]. لأن هذا يعدّ خرقاً لحق المتهم في محاكمة جنائية عادلة، فعدم اكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب المنسوب إليه، هو حق مصان بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، فقد اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان لكل شخص متهم الحق في إلا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب[١٧٣]. ولنفس المضمون أشارت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ [١٧٤]. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤[١٧٥] ، إضافةً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨[١٧٦].

أما المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام ١٩٩٠، فنصت على ضرورة رفض استخدام الادلة التي يتم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة[١٧٧].

ويجد الباحث أنه ينبعث عن الحق في إلا يكره الشخص على الشهادة ضد نفسه حقاً آخر وهو حقه في ملازمة الصمت، ومن ثم له الحرية التامة للإجابة على أسئلة السلطات القضائية أو من هو قائم بالتحقيق، فالموقف يخضع لتقديره الشخصي ولا يعاقب اذا امتنع عن الاجابة عن أي سؤال، ولا يعتبر الصمت دليلاً ضده، وما يؤيد ذلك هو ما تمت الاشارة إليه في التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات بمدينة هامبورغ الالمانية

عام ١٩٧٦ حيث نصت على إن(...التزام الصمت حق مقررّ لكل متهم في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، ويجب اعلام المتهم بذلك..)[١٧٨]. وكذلك ما تمت الاشارة إليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣[١٧٩]. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لخاصة برواندا لعام ١٩٩٤[١٨٠]. اضافةً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨[١٨١].الذي تضمن الاشارة لهذا الحق واعتبر إن التزام الصمت حق للمتهم دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

ورغم إننا لم نجد اشارة صريحة لهذا الحق ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا إن المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان أشارت في احدى قراراتها الصادرة عام ١٩٩٦ في قضية المواطن(moria) ضد النمسا عام ١٩٩٦، إلى أنه(..ما من شك ..في إن الحق بأن يبقى المتهم صامتاً اثناء الاستجواب، والامتياز المتمثل في عدم إدانته لنفسه، مُسلمٌ بها عموماً بوصفها معايير دولية، وهي في صميم مفهوم الإجراء العادل المنصوص عليه في المادة(٦) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان..)[١٨٢].

الخـــاتمـــة

بعد أن انتهينا من دراسة (ضمانات المتهم الدولية في مرحلة المحاكمة الجنائية) , أصبح من الضروري أن نوجزها بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات و كالآتي :

أولاً : الاستنتاجات

١- تبين للباحث أن مرحلة المحاكمة الجنائية مرحلة لها خطورتها وأهميتها على مستقبل المتهم، فهي المحطة الأخيرة التي تقال فيها كلمة الفصل في الدعوى المقامة بحقه ويتحدد على أثرها مصيره، لهذا لابد على جميع الدول من خلال تشريعاتها العقابية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون طرفاً فيها أن توفر فيها الضمانات اللازمة لصون كرامته وحفظ مكانته، من خلال عرضه على محاكم مختصة منشأة بحكم القانون، تدار من قبل سلطات مستقلة ومحايدة تنظر إلى الجميع بعين المساواة، وتفتح امامه فرص الدفاع عن نفسه ودفع الاتهام الموجه إليه أو تمكينه من اختيار من يمثله لأداء هذا الامر، والذي يمثل سمة من سمات الدولة الديمقراطية الملتزمة بما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٢- أتضح لدى الباحث إن المتهم يتمتع اثناء المحاكمة بجملة ضمانات، وهي ضمانات متعددة منها ما يتعلق بالسلطة التي تنظر الدعوى، والتي ينبغي ان تكون مستقلة ومحايدة، ومنها ما يتعلق بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية كمبدأ الشرعية في الاجراءات الجنائية، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومبدأ عدم المحاكمة على ذات الجريمة مرتين، وأخرى تتعلق بالقواعد الأساسية المنظمة لتلك الاجراءات، المتمثلة بالعلانية والشفهية، وتدوين إجراءات المحاكمة والتقيد بحدودها، على ان يتم ذلك بحضور المتهم .

٣- إن هناك ضمانات أخرى تتعلق بحق المتهم في الدفاع، وهي ان يعامل على قدم المساواة في الاجراءات الجنائية من قبل السلطة المختصة، ويحظى بنفس الحقوق التي يحظى به خصمه دون أي تمييز بأي شكل من الأشكال، بعد ان يتم إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه ومضمونها، وان له الحق بالاستعانة بمحامٍ ومترجم اذا لم يكن يتكلم لغة المحكمة أو لايفهمها، اضافة لحقه في الاستماع إلى الشهود ومسائلتهم، وعدم ارغامه بالشهادة على نفسه.

ثانياً المقترحات

في ضوء ما تقدم من استنتاجات في دراسة ضمانات المتهم الدولية في مرحلة المحاكمة الجنائية دعونا إلى جملة من المقترحات:

١- ندعوا الدول بمجمل نظامها القانوني وتحديداً أفراد السلطة القضائية إلى الالتزام بالضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية ، وان يتم رفدهم بالدراسات والنصوص الدولية الضامنة لحقوق المتهم، والامتثال لقواعد السلوك القضائي المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن يكون هدفهم تحقيق الانصاف الفعلي، وان يبقى الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت عكس ذلك، فالقضاء هو المرآة العاكسة لمدى احترام الدول لحقوق الافراد وحرياتهم.

٢- دعوة الحكومة العراقية بشكل خاص والدول العربية على وجه العموم إلى الانضمام إلى كل إتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان، والمشاركة بجميع الفعاليات والمواثيق والعهود الضامنة لحقوق الافراد، وأن لا يتخذ مكافحة الإرهاب بما له من خطورة على أمن المجتمع وسيلة لحرمان أي متهم من حقه في محاكمة عادلة.

٣- ان يتم الاهتمام بالجوانب الإنسانية لمعاملة الشخص المتهم، سواءً اثناء التحقيقات الابتدائية ام اثناء المحاكمة نفسها، حيث يجب على الدول ان تكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم، معاملة إنسانية ، وضرورة الالتزام بكافة الضمانات التي تحقق للمتهم محاكمة عادلة، بما يبعث في نفسه الطمأنينة بأن حقوقه مصانة وأنه لا يعرض للظلم، ليتولد له شعور بعدالة القضاء في ما استندت إليه المحكمة من أسباب لإصدار حكمها في الدعوى التي بسببها مثل أمامها، والمتمثلة بالعلانية والشفهية في الاجراءات الجنائية، وان تتم المحاكمة بحضور المتهم وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة.

٤- أن تقوم الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتحديداً الامم المتحدة من خلال اجهزتها المعنية بتفعيل دورها في رصد ومراقبة المحاكمات التي تتم أمام القضاء الوطني، وأن تسّخر فرق مختصة في جميع دول العالم، يكون لها حق استقبال أي شكاوى تردها بشأن انتهاك لحقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة على ان تكون ذات حصانة تمكنها من زيارة مراكز الاعتقال وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة المتهمين بتوفير المساعدة القضائية كالاستعانة بمحامٍ أو مترجم لمن لا يفهم لغة المحكمة،

وبعد ذلك رفع تقارير دورية عن واقع القضاء الوطني إليها ليتسنى لها اتخاذ ما يلزم لحماية هذا الحق.

٥- أن تعمل الجامعة العربية على الارتقاء بدورها والنهوض بمسؤولياتها ولو بقدر ابسط المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من خلال إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والعمل على إلغاء الفقرة(ب) من المادة(رابعاً) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي جاءت خلافاً للمواثيق الدولية والاقليمية متضمنة لنص عاماً يبيح للدول الأطراف جواز فرض قيود على الحقوق والحريات الواردة فيه بما يعدَ ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطني، وهذا ما يحّول الميثاق إلى نصوص معدومة القيمة فالتصويت عليه لا يعدّ لدى الحكومات شيئاً يذكر طالما منح الميثاق للدول سن قوانين تلغي ما وفقت عليه.

الهـــوامـــش

(١) د.أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، ١٩٨٣، ص١١٠.

(٢) د. احمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية(دراسة مقارنة)،منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٣٥٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢،ص٧٨٤.

(٤) د. عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٦-٤١.

(٥) د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٩٩. و د. احمد حامد البدري، المصدر السابق، ص٣٩٥.

(٦) Eur. Court HR, Case of Incal v. Turkey, judgment of 9 June 1998, p. 1571, para. 65 متاح على الموقع:www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Case-Law

(٧) Eur. Court HR, Case of Lauko v. Slovakia, judgment of 2 September 1998, p. 97-98, paras. 12-17. متاح على الموقع: www.echr.coe.int/ECHR/homepage.

(٨) المادة(١٠) من الإعلان.

(٩) الفقر(١) من المادة(١٤) من العهد.

(١٠)الفقرة(١) من المادة(٦) من الاتفاقية.

(١١) الفقرة(١) من المادة(٨) من الاتفاقية الامريكية، والمادة(٢٦) من الميثاق الافريقي، والفقرة(٢) من المادة(١١) من المبثاق العربي.

(١٢) اعتمدت هذه المبادئ من قبل مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في مدينة ميلانو للفترة من ٢٦ آب إلى ٦/ايلول ١٩٨٥، واعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة(٣٢/٤٠) و(١٤٦/٤٠) في ١٣ كانون الأول لعام ١٩٨٥، وقد عنت هذه المبادئ باستقلال السلطة القضائية بالإضافة إلى حرية التعبير و تكوين الجمعيات و والمؤهلات والانتقاء والتدريب وتولي الوظيفة والسرية المهنية والحصانة والتأديب والتعليق والعزل. لمزيد من التفصيل ينظر الموقع لتالي:www1.umn.edu/humanrts/arab .

(13)Tomas M. Frank, Gregory H. Fox, International law decisions in national courts, International publishers. Inc, New York, 1996.p.17.

(١٤) د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي للمطبوعات، ١٩٩٩، ص٢٨.

(١٥) المبدأ الأول من المبادئ الأساسية .

(١٦) وحسنً فعل المشرع العراقي في صياغته للدستور الحالي، الذي نص على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه ولا يجوز التدخل في شؤونه أو في شؤون العدالة من قبل السلطات الأخرى، حسب ما جاء في المواد(٨٧، ٨٨،٩٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(١٧) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٧.

(١٨) د. احمد حامد البدري، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

(١٩)المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥.

(٢٠)التقرير الصادر عن منظمة البلدان الامريكية، حول الارهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم(٥)، المراجعة رقم(١)، في ٢٢/تشرين الأول/٢٠٠٢، الفقرة(٢٢٩). www.amnesty.org/ar/annua .

(٢١)المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية الاستقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥.

(٢٢) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، و د. احمد حامد البدري، المصدر سابق، ص ٣٢٦.

(٢٣) د. حاتم بكار، المصدر سابق، ص٩٨ــ٩٩.

(٢٤) المبدأن السابع والحادي عشر، من مبادئ إستقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥.

(٢٥) د. حاتم بكار، المصدر السابق، ص ١١٣.

(٢٦) د. حاتم بكار، المصدر السابق، ص ١١٦ وما بعدها.

(٢٧) المبدأ الثاني، من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥.

(٢٨)المبدأ الثامن، من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥.

(٢٩)توصيات مجلس أوروبا، الصادرة من لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الاعضاء، التوصية رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤، بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة، اعتمدتها اللجنة الوزارية، في الاجتماع المرقم(٥١٨) لنواب الوزراء، في ١٣ تشرين الأول.١٩٩٤.

(٣٠)أراء اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الرسالة رقم ٥٧٧/١٩٩٤، قضية (فيكتور الفريدو بولاي كامبوس) ضد البيرو، وهي من الآراء التي اعتمدت في ٦ تشرين الثاني ١٩٩٧، الفقرة (٨)، وايضاً الرسالة رقم ٤٥١/١٩٩١، قضية (باري ستيفن هارفارد) ضد النرويج، اعتمدت الآراء في ١٥ تموز ١٩٩٤، الفقرة (٤) متوفر على الموقع: www1.umn.edu/humanrts/Arabic.

(٣١) د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص١١٦.

(32) Eur. Court HR, Case of bersik v. balgeka, judgment of 2 November1989, 19, Reports 1989 VI, pp. 2497-2498, paras. 12-17 متوفر على الموقع: www.echr.coe.int .

(٣٣)Tomas M. Frank,op,cit,p.32.

(٣٤) د. احمد حامد البدري، مصدر سابق، ص ٣٨٥.

(35) Eur. Court HR, the Case of Dektaras v. Lithuania, judgment of 10 October 2000, para.38 متوفر على الموقع: www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Case-Law

(٣٥) د. حاتم بكار، المصدر سابق، ص١٢٧.

(٣٦) الفقرة(٢) من المبدأ(٥) من مبادئ (بنجالور) للسلوك القضائي، وهي المبادئ المعتمدة من قبل المجموعة القضائية المعنية بنزاهة القضاء، بموجب قرار لجنة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المرقم(٢٠٠٣/٤٣) بصيغتها المنقحة في اجتماع الطاولة المستديرة لرؤساء المحاكم العليا في لاهاي ٢٠٠٢.متاح على الموقع www.arablegalportal.org/criminal-laws.

(٣٧) المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا،الفقرة(٥) متاح على الموقع www.achpr.org/ar/instruments/fair-trialka.

(٣٨)د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص٣٠.

(٣٩)Laguer Walter, The age off terrorism, Boston – Torento, 1981.p.97.

(٤٠) تعليق مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مبادئ بنجالور للسلوك القضائي، ٢٠٠٧ ص ٧٠-٧٥. متاح على الموقع التالي: www.judicialintegrity.group.org.

(٤١) احمد فنر العبيدي، المصدر السابق، ص١٢٨.

(٤٢)اشار قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (١) منه إلى انه (... لاعقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه..) كما نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة(١٩/ ثانياً).

(٤٣) الفقرة(٢) من المادة(١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والفقرة(١) من المادة(٧) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والمادة(١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة(٩) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والفقرة(٢) من المادة(٧) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، والمادة(٢٢) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والمادة(٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

(٤٤)اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الإنسان في بيرو، الوثيقة رقم (٥٩) المعدة في ٢ حزيران ٢٠٠٠، الفقرة(٨٠) متاح على الموقع: www.oas.org/en/iachr.

(٤٥)مقرر الامم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين، الوثيقة رقم (A/٢٢٣) الصادرة في ٤ نيسان ١٩٩٩، الفقرة ١٢٩.

(٤٦)لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم(٢٩)، مصدر سابق، المادة(٤)، الفقرة(٧).

(٤٧) الفقرة(٢) من المادة(٢٢) من النظام الأساسي.

(48) Eur. Court HR, the Case of cozirdaev. etilea, judgment of 10 October 2000, para.6367/79. متاح على الموقع: - www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/.

(٤٩) د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة) ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٠٣، ص١٩٢.

(٥٠) اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الارهاب وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم(٥) الصادرة في ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٢، الفقرتان (٢٢٢ و ٢٢٧) متاح على الموقع: www.oas.org/en/iachr.

(٥١) الفقرة(٢) من المادة(١١) من الإعلان.

(٥٢)الفقرة(١) من المادة(٧) من الاتفاقية.

(٥٣)الفقرة(١) من المادة(١٥) من العهد.

(٥٤) المادة(٩) من الاتفاقية.

(٥٥)الفقرة(٢) من المادة(٧) من الميثاق.

(٥٦)المادة(٦) من الميثاق.

(٥٧)الفقر(١) من المادة(٢٤) من النظام الأساسي.

(٥٨) الفقرة(٢) من المادة(٢٤) من النظام الأساسي.

(٥٩) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٥٨٩.

(60) ACHPR, Media Rights Agenda and Others v. Nigeria, Communications Nos. 105/93, 128/94, 130/94 and 152/96: متاح على الموقع التالي: www1.umn.edu/humanrts/africa/comcases.

(٦١) احمد فنر العبيدي، المصدر السابق، ص ١٣٧.

(٦٢) الفقرة(٧) من المادة (١٤) من العهد.

(٦٣)الفقرة(٤) من المادة(٨) من الاتفاقية.

(٦٤)المادة(٤) من البروتوكول.

(٦٥)المادة(٥٠) من الميثاق.

(٦٦)المبدأ (٥) من المبادئ التوجيهية.

(٦٧)المادة(١٦) من الميثاق.

(٦٨)المادة(١٠) من النظام.

(٦٩)المادة(٩) من النظام.

(٧٠) الفقرتين(١ و٢) من المادة(٢٠) من النظام الأساسي.

(٧١)لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم(٣٢) مصدر سابق الفقرات(٥٤، ٥٦) متاح على الموقع: www1.umn.edu/humanrts/arab.

(٧٢)لجنة حقوق الإنسان، المصدر السابق، الفقرة(٥٧).

(73) .Eur. Court HR, Case of Gradinger v. Austria, judgment of 23 October 1995, Series A, No. 328-C, p. 66, para. 55. متاح على الموقع: www.echr.coe.int/ECHR/EN/ .

(٧٤) المادتين (١٠ و١١) من الإعلان.

(٧٥)الفقرة(١) من المادة(٦) من الاتفاقية.

(٧٦)الفقرة(١) من المادة(١٤) من العهد.

(٧٧)الفقرة(٥) من المادة(٨) من الاتفاقية.

(٧٨)الفقرة(٢) من المادة(١٣) من الميثاق.

(٧٩)منها الدستور العراقي النافذ، الذي اشار في المادة(١٩/ سابعاً) إلى ان(..جلسات المحاكم علنية...).

(٨٠)د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧٢ . وكذلك د. محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٠،ص٥٨٨.

(٨١)يحيى حمُود مراد الوائلي ،ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية العراقية (دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي) رسالة ماجستير ،جامعة بابل ،٢٠١٠،ص ١١٦-١١٧.

(٨٢) د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٨٣)د. محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧١-٧٢.

(٨٤)د. عاصم شكيب، مصدر سابق، ص١٤٤. ود. محمد الطراونة، مصدر سابق، ص١٤٨. ود.عمر فخري الحديثي، مصدر سابق، ص١٢٨ وما بعدها.

(٨٥)اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لجمهورية الكونغو الديمقراطية (في جلستيها ٢٣٤٤ و٢٣٤٥ المعقودتين في ١٥ و١٦ آذار ٢٠٠٦ والمعتمدة في جلستها المعقودة في ٢٤ آذار ٢٠٠٦، الفقرة ١٢.متاح على الموقع:www1.umn.edu/huma rats/Arabic/cod.

(٨٦)الفقرة(٢) من المادة(٦٩) من النظام الأساسي.

(٨٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التعليق رقم(٣٢)، مصدر سابق، الفقرة (١٩).

(٨٨) الفقرة(١) من المادة(١٤) من العهد.

(٨٩) لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، آراء اعتمدت في 23 تموز 2002 ، (ميغيل انخيل رودريغيس أوريخويلا) ضد كولومبيا، البلاغ رقم (1999 / 848) الفقرتين (٧ و٣).

(90) I-A Court HR, Castillo Petruzzi et al. case v. Peru, judgment of May 30, 1999, Series C, No. 52, p. 211, paras. 172-173. متاح على الموقع التالي:

www.ohchr.org/Documents/Publication.

(٩١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ٨٣٨.

(٩٢) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية(ج٣) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٥٣.

(٩٣) وهو جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، يكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية في عمل وإدارة المحكمة، ويتولى رئاسته (المسجل) الذي يعدّ المسؤول الاداري الأول للمحكمة، ويخضع في ممارسته لوظائفه لسلطة رئيس المحكمة، ويعمل في منصبه لمدة خمس سنوات، حيث ينتخب من قبل قضاة المحكمة بالاقتراع السري وعن طريق الاغلبية المطلقة، ويجوز اعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، ويجب ان يؤخذ بالاعتبار اية توصية تقدم في هذا الصدد من جمعية الدول الأطراف، كما يضم مجموعة من الموظفين يعينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة، بشرط الكفاءة والمقدرة والنزاهة ومراعاة النظم القانونية المختلفة والتوزيع الجغرافي العادل، ويساهم هذا الجهاز في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم من خلال الاقسام التي تتبع له والوظائف الي يقوم بها. بحسب المادتين (٤٣ و٤٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولمزيد من التفصيل ينظر: د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص٩٤، و د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، ص ٣٤٦ وما بعدها، و احمد فنر العبيدي، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩.

(٩٤) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المصدر السابق، ص ٥٤ وما بعدها.

(٩٥) د. عاصم شكيب صعب، مصدر سابق، ص ١٨٥.

(٩٦) د. محمد الطراونة، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٩٧)) د. عمر فخري الحديثي، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٩٨) الفقرة (٢) من المادة(٧٤) من النظام الأساسي.

(٩٩) الفقرة (١) من المادة(٨١) من النظام الأساسي.

(١٠٠) ان إجراءات الاستئناف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ بحسب الفقرة (١،ب) من المادة (٢٥)، تنص على جواز الاستئناف للخطاء في الوقائع لا سيما اذا أدى ذلك إلى اجهاض العدالة، أو اذا تسبب في عدم إقامة العدالة في الحكم بحسب تعبير الفقرة(١،ب) من المادة(٢٤) من ا.

(١٠١) الفقرة(٧ / أ) من المادة(٦١) من نظام روما.

(١٠٢) الفقر(٣/أ) من المادة(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة(٣/أ) من المادة (٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، والفقرة(٢/ب) من المادة(٨) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

(١٠٣) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية(ج٢) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص١١٨ وما بعدها.

(١٠٤) د. محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص٨٦ وما بعدها.

(١٠٥) د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص١٦١. ود. محمد مصباح القاضي، المصدر السابق، ص٨٧.

(١٠٦)Laguer Walter, op, cit,p.33.

(107)Eur. Court HR .Case of barzek, V Etalea ,judgment.of September, 19, 1989p,167.para.45 متاح على الموقع www.echr.coe.int/echr/homepag.

(١٠٨) الفقرة(٣/ د) من المادة(١٤) من العهد.

(١٠٩) الفقرة (٤/د) من المادة (٢٠) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا، والفقرة(٤/د) من المادة(٢١) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(١١٠) الفقرة(١) من المادة(٦٣) من نظام روما.

(١١١) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٠٢.

(١١٢) عبير حمدي محمد محسن، المواجهة الاجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الانظمة الاجرائية(دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢،ص ١٠ وما بعدها. متاح على الموقع: www.lawfac.mans.edu.eg/arabic/megala/document.

(١١٣) اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم(٣٢)، مصدر سابق، الفقرة ٢٣.

(١١٤) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٩، أ، ماليكي ضد ايطاليا(الاراء المعتمدة في ١٥ تموز ١٩٩٩) الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/٥٤/٤٠، المجلد الثاني، ص ١٨٣، الفقرتان(٣ و ٩).

(115) Eur. Court HR .Case of klotzoeppenit, V Etalea ,judgment.of, 12, 1985 February 89,14 p27,.para.n متاح على الموقع www.echr.coe.int/echr/homepag.

(١١٦) لجنة حقوق الإنسان،الآراء اعتمدت في 23 تموز 2002 ، (ميغيل إنخيل رودريغيس أوريخويلا) ضد كولومبيا، البلاغ رقم (1999 / 848) الفقرة (٣و٧).

(١١٧) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٣١٣.

(١١٨) الفقرة(٣/أ) المادة (٦)من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠والفقر(٣/أ) المادة(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والفقرة(٢/ب) المادة(٨) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

(١١٩) الفقر(ب) من المادة(١٤) من ميثاق محكمة نورم بيرغ لعام ١٩٤٥، والفقرة(٤/د) من المادة (٢١) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، وكذلك الفقرة(٤/أ) من المادة(٢٠) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا لعام ١٩٩٤، والفقرة(١/أ)من المادة(٦٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(١٢٠) اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم(١٣)وفق المادة(١٤) من العهد الدولي، الدورة الحادية والعشرين، لسنة ١٩٨٤، الفقرة ٨.متاح على الموقع: www1.umn.edu/humanrts.

(١٢١) البلاغ رقم (١٩٩٣/٥٦١،) ويليامز ضد جامايكا (الآراء التي اعتمدت في ٨ نيسان ١٩٩٧) الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/٥٢/٤٠ المجلد الثاني، ص١٥١، الفقرات٩-٥.متوفر على الموقع: www1.umn.edu/humanrts/Africa/comcase.

(١٢٢) البلاغ رقم (١٩٨٧/٢٥٣) كيلي ضد جامايكا(الآراء المعتمدة في ٨ نيسان ١٩٩١)الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/٤٦/٤٠ الفقرات٥-٨. متاح على الموقع: www1.umn.edu/humanrts/Africa .

(١٢٣) البلاغ رقم (٣/١٤/٦٣) (انطونانتشيو) ضد اورغواي، (الاراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الاول ١٩٨١) الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/٣٧/٤٠، الفقرة(٢٠) ص ١٢٠.متاح على الموقع: www1.umn.edu/humanrts/Africa .

(١٢٤) اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم(٣٢)، مصدر سابق، الفقرة ١٣.

(١٢٥)محمد فهيم درويش، مصدر سابق، ص ٥٨.

(١٢٦) المادة(٧) من الاعلان.

(١٢٧) الفقرة(١) من المادة(١٤) من العهد.

(١٢٨) الفقرة(أ) من المادة(٥) من الاتفاقية، والمادة(٣) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١، والمادة(٢٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩، و المادة(١،٢٠) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا، والمادة(١،٢١) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والفقرة(١) من المادة (٦٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٢٩) التعليق العام رقم (١٨)، مجموعات التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها السابعة والثلاثين، عام ١٩٨٩، الفقرة ١.www1.umn.edu/humanrts .

(١٣٠) البلاغ رقم (١٩٩٦/٦٩٤) والدمان ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني ١٩٩٩، الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ٨/٥٥/٤٠، المجلد الثاني، ص٩٧ و٩٨ ، الفقرتين ٦ و١٠.

(131)I- A Court HR, Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Constitution of Costa Rica, Advisory Opinion OC .4/84 of January 19, 1984, Series A, No. 4, p. 104, para. 54- متاح على الموقع: www.ohchr.org/Documents/Publications.

(١٣٢) د. ابراهيم محمود اللبيدى، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية، توزيع دار الكتب القانونية و شتات للنشر والتوزيع، مصر، بلا سنة طبع، ص٣٥١.

(١٣٣) حسين جميل، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(١٣٤) الفقرة(٢) من المادة(٨) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

(135) Eur. Court HR .Case of c, VSwitzerland ,judgment.of, 12, 28November1991, para.n220p15para48. متاح على الموقع www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Case-Law.

(136) I-A Court HR, Suárez Rosero case v. Ecuador, judgment of November 1997, in OAS doc. OAS/Ser.L/V/III.39, doc. 5, 1997 .Annual Report I-A Court HR, p.301, para. 83 read in conjunction with p. 292, para. 34. متاح على الموقع : www.ochr.org/Documents.

(١٣٧) الفقرة(١) من المادة(١١) من الاعلان.

(١٣٨) الفقرة(٣/ب، ج) من المادة(٦) من الاتفاقية.

(١٣٩) الفقرة(٣/ب، د،) من المادة(١٤) من العهد.

(١٤٠)الفقرة(٢/ د، هـ) من المادة(٨) من الاتفاقية.

(١٤١) القاعدة(٩٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه (٦٦٣ج) (د.٢٤)في ٣١ تموز ١٩٥٧ والقرار المرقم(٢٠٧٦) (د.٦٢) في ١٣ أيار ١٩٧٧.

(١٤٢) الفقرة(١،ج) من المادة(٧) من الميثاق.

(١٤٣) المبدأ(١/١٨) اعتمدت هذه المبادئ ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٤٣/١٧٣) في ٩ كانون الاول لعام ١٩٨٨.

(١٤٤) المبادئ(١ و٨ و١٣ و١٥) من مجموعة المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا عام ١٩٩٠.

(١٤٥) الفقرات(٢،٣،٤) من المادة(١٦) من الميثاق.

(١٤٦) المبدأ(٥) من المبادئ والممارسات الفضلى.

(١٤٧) د. حسن عودة زعّال، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع التالي: www.fcdrs.com/articles/law.html.

(١٤٨) اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم(١٣) المصدر السابق، الفقرة ١٣.

(١٤٩) اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، تقرير عن حالة حقوق الانسان فئة من سكان نيكارغوا من اصل مسكتو الوثيقة ١٠ مراجعة ٣، لسنة ١٩٨٣. منشور على الموقع: www. icj.concepto.ch/down/database.

(١٥٠) البلاغ رقم (٣٢٣/ ١٩٨٨) الفقرتين(٥،٦) اللجنة الدولية لحقوق الانسان، العدد١١ نيسان ١٩٩١،وايف كادور هيرفيه لوبيحان ضد فرنسا . متوفر على الموقع : www1.umn.edu/humanrts/arabic/opcpr.htm.

(١٥١) المادة(١٠) والفقرة(١) من المادة(١١) من الاعلان.

(١٥٢) الفقرة(٣/هـ) من المادة(٦) من الاتفاقية.

(١٥٣) الفقرة(٣/أ،و) من المادة(١٤) من العهد.

(١٥٤) الفقرة(٢/أ) من المادة(٨) من الاتفاقية.

(١٥٥) الفقرة(١/ج) من المادة(٥) من الاعلان، الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٤/٤٠) المؤرخ في ١٣ كانون الأول ١٩٨٥.

(١٥٦) المبدأ(١٤) من مجموع المبادئ.

(١٥٧) المبدأ(٢) من مجموع المبادئ.

(١٥٨) الفقرة(٤) من المادة(١٦) من الميثاق.

(١٥٩) المبدأ(٥) من المبادئ والممارسات الفضلى.

(١٦٠) الفقرة(٤/و) من المادة(٢٠) من النظام الاساس لمحكمة رواندا، والفقرة(٤/و) من النظام الاساس لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والفقرة(١/و) من المادة(٦٧) من النظام الاساسي.

(161)Yonah Alexender (ed) . International Terrorism , National , Regional and Global perspective . New York , praeger publishers , 1976.p.236.

(١٦٢) د. عاصم شكيب صعب، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(١٦٣) اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم ٣٢، مصدر سابق، الفقرة ١٣.

(١٦٥) الفقرة(٣/هـ) من المادة(١٤) من العهد.

(١٦٦) الفقرة(٥) من المادة(١٦) من الميثاق.

(١٦٧) الفقرة (٤، هـ) من المادة (٢٠) من النظام الاساس لمحكمة رواندا، والفقرة(٤، هـ)من المادة (٢١) من النظام الاساس لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(١٦٨) الفقرة(١،هـ) من المادة(٦٧) من النظام الاساسي.

(١٦٩) البلاغ رقم(١٩٨٧/٢٥٠) س. ريد ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز ١٩٩٠ الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ٤٥/٤٠ A المجلدالثاني،ص٩١، الفقرة(٣،١١).

(170) .Eur. Court HR, Case of Unterpertinger v. Austria, judgment of 24 November 1986, Series A, No. 110, pp. 14-15, para. 31. متاح على الموقع:www.echr.coe.int/echr/homepage .

(171) Yonah Alexender (ed) . op,cit,p.165.

(١٧٢) لجنة حقوق الانسان، التعليق العام رقم(٣٢) المصدر السابق، الفقرة ٤١.

(١٧٣) الفقرة(٣/ز) من المادة(١٤) من العهد.

(١٧٤) الفقرة(٢/ز) من المادة(٨) من الاتفاقية.

(١٧٥) الفقرة(١/أ) من المادة(٥٥) من النظام الاساسي.

(١٧٦) الفقرة(٤/ز) من المادة(٢٠) من النظام الاساسي لمحكمة رواند، والفقرة(٤/ز) من المادة(٢١) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا.

(١٧٧) المبدأ(١٦) من المبادئ التوجيهية.

(١٧٨) التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر ١٩٧٦.متاح على الموقع .www.un.org/arabic/docume

(١٧٩)الفقرة(٣/أ) من المادة(٤٢) من نظام محكمة يوغسلافيا.

(١٨٠) الفقرة(٣/أ) من المادة (٤٢) من نظام محكمة رواندا.

(١٨١) الفقرة (٢/ب) من المادة(٥٥) من النظام الاساسي.

(182) Eur. Court HR, Case of moria v. Austria, judgment of 8 February 1996, Series A, No. 110, pp. 14-15, para. 31.متاح على الموقع: www.echr.coe.int/echr/homepage.

المصادر

أولاً: ـ المصادر العربية

(١)د. ابراهيم محمود اللبيدى، ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية، توزيع دار الكتب القانونية و شتات للنشر والتوزيع، مصر، بلا سنة طبع.

(٢)د. احمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية(دراسة مقارنة)،منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

(٣)د. احمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الانسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، ١٩٨٣.

(٤)احمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم اثناء المحاكمة وفق نظام روما الاساسي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢.

(٥)د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٨،

(٦)د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

(٧)حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

(٨)د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩.

(٩)د. عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

(١٠) د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

(١١) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية(ج٢) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.

(١٢) د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي للمطبوعات، ١٩٩٩.

(١٣) د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.

(١٤) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٩.

(١٥) د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة) ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٠٣.

(١٦) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية(ج٣) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

(١٧) د. محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة امام القضاء الجنائي، بلا مكان وسنة طبع.

(١٨) د. محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٠.

(١٩) د. محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

(٢٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

(٢١) د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

ثانياً: ــ الرسائل والاطاريح

(١)عبير حمدي محمد محسن، المواجهة الاجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الانظمة الاجرائية(دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.

(٢)يحيى حمُود مراد الوائلي ،ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية العراقية (دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي) رسالة ماجستير ،جامعة بابل ،٢٠١٠.

ثالثاً: ــ المقالات ــ المنشورات ــ البلاغات .

(١)د. حسن عودة زعّال، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع التالي: www.fcdrs.com/articles/law.html.

(٢) تعليق مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مبادئ بنجالور للسلوك القضائي، ٢٠٠٧ ص ٧٠-٧٥. متاح على الموقع التالي: www.judicialintegrity.group.org.

(٣)تعليق مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مبادئ بنجالور للسلوك القضائي، متاح على الموقع التالي: www.judicialintegrity.group.org.

(٤)لجنة حقوق الانسان، التعليق رقم (٢٩) الصادر في دورتها الثانية والسبعون، جنيف، ٢٠٠١.متوفر على الموقع: www1.umn.edu/humanrts/arabic.

(٥)التعليق العام رقم(٣٢) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الدور التسعون المنعقدة في جنيف، ٢٠٠٧، متوفر على الموقع :www.un.org/ar/ga/66/resolutions.shtml.

(٦)اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم(١٣)، الصادر عن دورتها الحادية والعشرون، جنيف، ١٩٨٤، الفقرة(٣). متوفر على الموقع:www1.umn.edu/humanrts/arabic .

(٧)اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، التقرير الثاني عن حالة حقوق الانسان في بيرو، الوثيقة رقم (٥٩) المعدة في ٢ حزيران ٢٠٠٠. متاح على الموقع: www.oas.org/en/iachr.

(٨)اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، تقرير عن الارهاب وحقوق الانسان، الوثيقة رقم(٥) الصادرة في ٢٢ تشرين الاول ٢٠٠٢، متاح على الموقع: www.oas.org/en/iachr.

(٩)اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، تقرير عن حالة حقوق الانسان فئة من سكان نيكارغوا من اصل مسكتو الوثيقة ١٠ ، لسنة ١٩٨٣. منشور على الموقع: icj.concepto.ch/down/database www.

(١٠)

(١١) اللجنة الدولية لحقوق الانسان، البلاغ رقم (١٩٨٨/٣٢٣) وايف كادورهيرفيه ضد فرنسا، العدد(١١)، ١٩٩١. متوفر على الموقع : www1.umn.edu/humanrts/arabic/opcpr.htm.

(١٢) التقرير الصادر عن منظمة البلدان الامريكية، حول الارهاب وحقوق الانسان، الوثيقة رقم(٥)، المراجعة رقم(١)، في ٢٢ تشرين الاول ٢٠٠٢، الفقرة(٢٢٩). www.amnesty.org/ar/annua .

(١٣) توصيات مجلس أوروبا، الصادرة من لجنة الوزراء والمقدمة الى الدول الاعضاء، التوصية رقم(١٢) لسنة ١٩٩٤، بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة، اعتمدتها اللجنة الوزارية، في الاجتماع المرقم(٥١٨) لنواب الوزراء، في ١٣ تشرين الاول.١٩٩٤.

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لجمهورية الكونغو الديمقراطية (في جلستيها ٢٣٤٤ و٢٣٤٥ المعقودتين في ١٥ و١٦ آذار٢٠٠٦ والمعتمدة في

جلستهـــا المعقودة في ٢٤ آذار ٢٠٠٦،.متاح على الموقع: www1.umn.edu/huma rats/Arabic/cod.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٩، أ، ماليكي ضد ايطاليا(الاراء المعتمدة في ١٥ تموز ١٩٩٩) الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/٥٤/٤٠، المجلد الثاني.

(١٦) البلاغ رقم (١٩٩٣/٥٦١،) ويليامز ضد جامايكا (الآراء التي اعتمدت في ٨ نيسان ١٩٩٧) الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة،A/٥٢/٤٠ المجلد الثاني،.متوفر على الموقع: www1.umn.edu/humanrts/Africa/comcase.

(١٧) البلاغ رقم (١٩٨٧/٢٥٣) كيلي ضد جامايكا(الآراء المعتمدة في ٨ نيسان ١٩٩١)الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/٤٦/٤٠ متاح على الموقع:www1.umn.edu/humanrts/Africa .

(١٨) البلاغ رقم (٣/١٤/٦٣) (انطوناتشيو) ضد اورغواي، (الاراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الاول ١٩٨١) الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/٣٧/٤٠، متاح على الموقع: www1.umn.edu/humanrts/Africa .

(١٩) البلاغ رقم (١٩٩٦/٦٩٤) والدمان ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني ١٩٩٩، الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ٨/٥٥/٤٠، المجلد الثاني.

(٢٠) البلاغ رقم(١٩٨٧/٢٥٠) س. ريد ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز ١٩٩٠ الواردة في وثيقة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ٤٥/٤٠ A المجلدالثاني.

رابعاً: المعاهدات والاتفاقيات

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .
٢- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.
٣- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.
٤- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ .
٥- الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب لعام ٢٠٠٤.
٦- المبادئ الاساسية لاستقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥.

٧- مبادئ بنجالور للسلوك القضائي لعام ٢٠٠٢

٨- المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا لعام ٢٠٠٣.

٩- البروتوكول رقم (٧) لعام ١٩٨٤ الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

١٠-ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لعام ٢٠٠٠.

١١-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ .

١٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

١٣-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٦٧ .

١٤-الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان ١٩٦٩ .

١٥-إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام ١٩٨٥.

١٦-كما إن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨.

١٧-المبادئ التوجيهية بشأن دور اعضاء النيابة العامة لعام ١٩٩٠.

١٨-المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين لعام ١٩٩٠.

١٩-توصيات مجلس أوروبا، الصادرة من لجنة الوزراء والمقدمة الى الدول الاعضاء لعام ١٩٩٤.

٢٠-الميثاق التأسيسي للاتحاد الافريقي لعام ٢٠٠١،

٢١-المبادئ الفضلى لحماية الاشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكيتين لعام ٢٠٠٨.

خامساً: النظم الاساسية للمحاكم الجنائية

١- النظام الاساسي لمحكمة نورمبيرغ لعام ١٩٤٥.

٢- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام١٩٩٣.

٣- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا لعام١٩٩٤ .

٤- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

سادساً: المصادر الاجنبية

(1) Tomas M. Frank, Gregory H. Fox, International law decisions in national courts, International publishers. Inc, New York, 1996.p.17

.(2) Laguer Walter, The age off terrorism, Boston – Torento, 1981.p.97.

(3) National , Regional , Yonah Alexender (ed) . International Terrorism and Global perspective, praeger publishers. New York , 1976, p.236.

Abstract

The trial is considered the most dangerous and most important stage on the future of the accused. It is the last stage in which the word of disjunction in the raised lawsuit is said against him and accordingly, his destination is determined. Therefore, all countries must provide the necessary guarantees to safeguard his dignity and save his position, by submitting him to specialized courts established by law and administered by neutral and independent authorities dealing with everyone equally, giving him opportunities to defend himself, paying the charge against him and enabling him to choose a representative for performing his matter. This is a characteristic of the democratic state which is committed to what international treaties and charters for human rights call for.

The accused enjoys during the trial, several guarantees. They are multi guarantees including those related to the authority to consider the case, and which should be independent and impartial, and those related to the basic principles of criminal procedure as a principle of legality in criminal proceedings, and the principle of non-retroactivity of criminal law, and the principle of non-judging in crime twice, and the other relating to the basic rules governing those actions, namely publicity and verbal, and the codification of the proceedings and the adherence to its borders, that is to be done in the presence of the accused. There are other safeguards relating to the right of the accused to defense, which is to be treated on an equal footing in criminal proceedings by the specialized authority , and enjoys the same rights as enjoyed by his opponent without any discrimination in any form, afteBr he is taking note of the charge and the content against him, and has the right to have a lawyer and an interpreter if he does not speak or understand the language of the court, in addition to the right to listen to the witnesses and accountability, and not forcing him to testify on himself.

International Guarantees Of A Fair Criminal Trial

BY

A.P.Dr. Saddam Hussain Al-Fattlawi

Baqer Musa Saeed